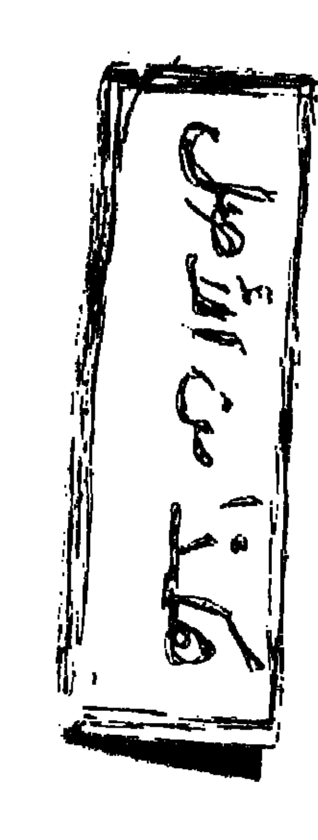


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ رجب سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٨٨ م. العـدد ٣٥٣٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير النقل والاتصالات اعمال وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حمدي الطباع وزير الصناعة والتجارة والتموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حنا عوده وزير المالية اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فايز الطراونه وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طاهر كنعان وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان دودين وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السفير السيد هاني بهجت طبارة سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السفير الاردني المعتمد في القاهرة السيد حسين حمامي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى اثيوبيا .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف المهندس السيد عبدالرحمن مصطفى ابو حمود من ملاك سلطة المياه بالسنة الثالثة من الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع مستشاري التشريع في ملاك رئاسة الوزراء التاليين الى ادنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١ : ــ

السيد عبدالرؤوف عابدين .
الدكتور سالم الكسواني

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الدكتور هشام عبدالعزيز ارشيدات من ملاك وزارة الصحة بادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣١ بدلا من السنة الرابعة من الدرجة الثانية بعد ان تبين لديوان الخدمة المدنية بانه يستحق تصنيفه بالدرجة المشار اليها .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف عطوفة الدكتور فهد العزب المدير العام لمؤسسة التسويق الزراعي بالسنة الثانية من الدرجة العليا في المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١ .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣١ :

وزارة التربية والتعليم

السيد فؤاد هويمل العوران

وزارة العدل

السيد محمود محفوظ

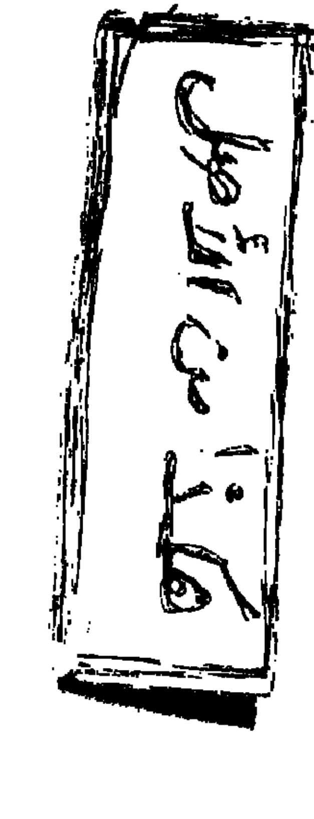
وزارة الصحة

د. ياسين عايد الزعبي
د. منير عيسى الفاعوري
د. ماجد لطفي جرار
د. خليل نمر حامد
د. موفق فهمي عابدين
د. عفاف عبدالحليم الداود
د. يعقوب عايد الخميس
د. حسن عبدالله حسن بيت شاويش
د. سمير احمد القطيشات
د. نادر عبدالرحيم عدس

ا ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١ :ــ

وزارة الزراعة
المهندس الزراعي السيد عدنان حسن احمد الدلقموني

ديوان المحاسبة
السيد محمد عواد الغطيات



٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المهندس السيد سليم قاسم اسماعيل حمزه من مـــلاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارامن ١٩٨٧/١٢/٣١ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

وزارة التربية والتعليـــم

السيدة زاهدة شوكت موسى دياب	١٩٨٨/٢/١

وزارة الداخلية :

السيد محمد فرحان متروك البيايضه	١٩٨٨/٢/١

وزارة الداخلية/الاحوال المدنية

السيد نايف اندراوس المدانـــــات	١٩٨٨/٣/١

وزارة الصحـــــة

الانسة لوريس كامل شوبــــاش	١٩٨٨/٣/١

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدةنبيهه داود حافظ طوقان من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٦ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحـــة بالدرجة المبينة ازاء اسم كـــل منهـــم اعتبارا مـــن١٩٨٧/١٢/٣١ .

د. عبدالعزيز عـــارف الخصـــاونه	السنة الرابعة من الدرجة الثانيـــة
د. حســين علــي حســين الحيـص	السنة الرابعة من الدرجة الثالثـــة
د. محمد سعيد محمـــد مصطفى نـــزال	السنة الرابعة من الدرجة الثالثـــة
د. ابراهيـــم خضـر محمود الزبيـــدي	السنة الاولى من الدرجة الثالثـــة
د. منير فريـــح سليمـــان النبــــر	السنة الاولى من الدرجة الثالثـــة
د. رافع محمد مصطفى القواسمـــه	ادنى مربوط الدرجة الثالثة
السيدة امـــل جورج سركيـــس	الثالثـــة
السيدة امـــل ديـــب صبـــاغ	الثالثـــة
السيد عمر حسين علي عبدالحميـــد	الثالثـــة

وزارة التخطيط

الانسه هيام عمـــر كلمـــات	الثالثـــة

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس السيد محسن احمد صالـــح شخاتـــرة	الثالثـــة

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجـــة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٣١ .

وزارة العمل والتنمية الاجتماعيـــة / التنمية الاجتماعية

السيدة جمـــلا عـــارف مخيمـــر	الثانيـــة
السيد توفيـــق سلمـــان موســـى	الثانيـــة
السيدة ميسر نجيـــب الرشـــدان	الثانيـــة
السيدة عايدة عبدالرحمـــن العواملة	الثانيـــة
السيد موسى ابراهيـــم غنيـــم	الثالثـــة
السيد خالد عليـــان غنيـــم	الثالثـــة
السيد خضـــر داود قبطـــان	الثالثـــة

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـــدةابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمـــة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٨/١/١ بعد بلوغهمسن الستين : ــ

وزارة الصحة

د. عبدالله انطـــون عبدالله خوري

وزارة الداخليـــة

السيد علـــي اديـــب سمـــاره

السيد محمـــود احمـــد سمـــاره

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مستشاري التشريع في ملاك رئاسة الوزراء التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١٦ : ــ

السيد عبدالرؤوف عابديـــن

الدكتور سالـــم الكسوانـــي

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـــدةابقاء السيد علي احمد ابو العيش من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٨/١/١ .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء اصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين المذكـــورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنةاخرى اعتبارامن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم ســـن الستين : ــ

فضيلة الشيخ محمد حسين ابو سردانه	١٩٨٨/٢/٢٣
فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالـــدي	١٩٨٨/٣/ ١
فضيلة الشيخ فتحي محمود الحموري	١٩٨٨/٣/ ٧

١١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

وزارة التربية والتعليم

السيد علي عبدالرزاق ذيب عنبـــتاوي	١٩٨٨/٣/١٠

وزارة العـــدل

السيد علي عطـــا الحوامـــده	١٩٨٨/٣/ ١
السيد عبدالكريـــم منصـــور الزعبي	١٩٨٨/٣/ ١

وزارة الصحة

الانسه نجمه شمعون امـــرام	١٩٨٨/٣/ ١

١٣ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقـــم٦٤٧٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢ المتعلق باحالـــة الســـيد علي احمد السليمان الشبلي من ملاك وزارة الصحة على التقاعد لبلوغه سن الستين على اعتباره من مواليد عام ١٩٢٨ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ سحب القرار المشار اليه لحصول السيد الشبلي علـــى قرار من محكمة صلح حقوق جرش برقم١٩٨٧/٨٩٦ تاريخ١٩٨٧/١٢/١٦ يتضمن تصحيح تاريخ ولادته ليصبح عام ١٩٣٣ .

١٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١٦ : ــ

السيد عدنـــان ميـــرزا	مدير عام دائرة الاحوال المدنية
السيد رضـــوان القاســـم	مدير عام دائرة الجوازات العامة

١٥ ــ قرر دولة رئيس الوزراء تعيين السيد صفوان رزق البطاينة بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء ، براتب شهري بموجب عقد مقداره ٣٠٠ ثلاثمائة دينـــار شاملا جميع العلاوات المقررة باستثناء علاوة النقـــل اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١٦ .

نعـــــي

ينعى معالي وزير الصحة المرحوم صالح خليــــل السلاق رئيس شعبة النفقات في قسم الشؤون المالية في الوزارة الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١

انا لله وانا اليه راجعون

نعـــــي

ينعى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المرحوم ناجي جبر ناجي الحسن الذي انتقل الى رحمته تعالى اثر حادث سير مؤسف بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٩ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ المتضمن منح السيد سالم احمد سالم الراعي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٤٠ تاريخ ١٩٨٨/١/١٧ المتضمن منح السيد حسن العبد محمد مجيد الهســـــة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانــــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربـــا من اصـــــل فلسطيني .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩١١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ المتضمن منح السيد محمد شكري سعيد صالح مراد وابنه هاني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٣م ، المتضمن منح السيد محمد محمد سرحان ابو سرحـــــان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصــــل فلسطيني .

هـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٩٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد نعيم جورج طويل وزوجته ماري وابنه جورج بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى السماح للسيد سلطان محمود العثمان الصبيحي بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ٩ مـــن القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من

السيد مصطفى نديـم محمد الخليلــــي
السيد سمير يوسف عبدالحميد عمرو



٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل مـــن :

الانسة نسرين فريد ذكرالله طهرانـــــي
السيدة ثريا نورالدين فريد طهرانـــــي

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ بالاستناد الى المادة الرابعة المعدلة بالمادة الثانية من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيدة زينب جواد اسماعيل الحسيني .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانـــــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :ـــ

السيد علي عايد محمود الشمـــــري
السيد جابر محمد فهد الشمـــــري
السيد عبيد العفن صويلـــح الفريـــج
السيد عليان احمد العســـاف العنزه
السيد علي عايد خليفة الفريــــــج
السيد هليل بواع ثنيان العنـــــزي
السيد الهميد عواد حمـــود الغيـــاث
السيد خلف عواد سويلم الغيـــــاث
السيد خلف جروان مفلح النعيمـــــي
السيد حسين عايد خلـــف الغيـــاث
السيد رجا باطح رجا الغيـــــــاث
السيد محمد نزال عيـــــد الغيـــــاث
السيد سليمان مرزوق زريـــق الفريج

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـــ

الانسة ديالة مجدالديـــن الجابـــري
السيد خالد توفيق وناس الشمـــري

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من:

السيد محمد عطا محمـــد صبحـــا
السيد زهير عبدالرزاق القطـــــب

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على مايلي :

١. التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٥٠ مترامربعا من قطعة الارض رقم ٤١١ من الحوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من اراضي قرية عنجرة لعدمحاجة وزارة المياه والرى لها كون خط الصرف الصحي لم يمر فيها .

٢. التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٥٠ مترامربعا من القطعة رقم ١٤٦ من الحوض رقم ١٥ وادي الطواحين من اراضي عجلونلعدم حاجةوزارةالمياه والري لها كون خطوط الصرف الصحي تقع ضمن سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على مايلي : ــ

١. أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٤ دونماو٩٥ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٢٧، ٥، ٢٦، ٩ جميعها من اراضي قرية عين جنا فيمحافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٨٦ وصوت الشعب رقم ١٠٩٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغاياتفتح طريق عين جنا ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٤ دونماو ٨٠١ مترا مربعا من الحوض رقم ٨ السايح من اراضي قرية الهاشمية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٥٥ وصوت الشعب رقم ١٠٩٦ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق السخنة / الهاشمية حيازةفورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩ دونماو ٨٧٧ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٤ البلد و٩ ابو النجم و٣٢ السماحيات جميعهامن اراضي قرية كفرنجة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم٧٢٧٢ وصوت الشعب رقم ١٠٨٣ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ لاغراض وزارة الاشغال العامةوالاسكان لغايات فتح طريق كفرنجه ــ الاغوار حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءاتالمنصوصعليها في قانون الاستملاك .

د ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٢ دونما و٢٣٨م٢ من الحوضين رقم ١٠، ١١ من اراضي قرية اللبن من الحوض رقم١١ من اراضي قرية اليادودة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٩٩تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥ والرايرقم٦٣٦٩ تاريخ١٩٨٧/١٢/١٦ لاغراضوزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتحطريق اسكان الصيادلة ، الطنيب، اللبن ، قرية سالم في محافظة العاصمة حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٢٣ مترا مربعا بما في ذلك البناء المقام على هذه المساحة من القطعة رقم ٤٧ من الحوض رقم ٣ ابو ترابةالغربي من اراضي قرية ابو ترابة في محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٤١ وصوت الشعب رقم ١٠٨٣ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ لاغراض وزارةالاشغال العامة والاسكان حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونالاستملاك .

و ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٠ دونما و٦٢ مترا مربعا من القطعة رقم ٨٥ من الحوض رقم ١٦ ام بطيمة الجنوبي من اراضي صويلحالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٦٨ والدستور رقم ٧٢٩٩ تاريخ١٩٨٧/١٢/١٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية حيازة فورية دون التقيدبالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ز ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٨ دونماتو ٩٤٩ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ١١، ١٧، ٣٨ جميعها من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٢٣ وصوت الشعبرقم ١٦٧١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٧ لاغراض وزارة المياة والري لغايات خط الصرف الصحيلمدينة الرمثا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناسبهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة القطعةرقم ٥٤٣ من الحوض رقم ٢٠ قروق الجنوبي من اراضي مدينة اربد البالغة مساحتها ٢٦٠ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٢٣٧ وصوت الشعب رقم ١٦٧٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤ لاغراض مديرية الامن العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٣٠٤١ مترا مربعا وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢٥٤ ، ١٢٥٥، ١٢٥٦ وجزءمن القطعة رقم ٤٣ جميعها من الحوض رقم ١ حنينه وما مساحته ١١١٨٧ مترا مربعا من القطعة رقم ٧٦ من الحوض رقم ١١ الطوال جميعها من اراضي قرية البارحة الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٩٧ والدستور رقم ٧٣٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١/١٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فيقانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة منينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٣١ مترا مربعا و ٢٥ سم من قطعة الارض رقم ٢٦ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٣٦ من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الدستور رقم ٧٢٤٤ والشعب رقم ١٦٨٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ استملاكا مطلقا لاغراض شركةالكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاكرقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازةما مساحته ٤ دونمات من قطعتي الارض رقم ٩ ، ١٠ من الحوض رقم ٢٢من اراضي الصريح الموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٧٧٣ والدستور رقم ٧٣٣٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٧ لغايات اقامة دار لبلدية الصريح عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونالاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علىالعقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمةالتعويض .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٨٣٠٨ امتار مربعة وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢٤٨ ولغاية ١٢٥٨ وكاملمساحة قطعتي الارض رقم ٨٤١ ، ٨٤٦ جميعها من الحوض رقم ٢ المطارق من اراضيالبارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٧٦ وصوت الشعب رقم ١٧٤٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩٣٨ مترامربعا من قطعة الارض رقم ١٢ من الحوض رقم ١٣ البلد من اراضي قرية بوزما لواء جرش الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتيالدستور رقم ٧٣٠٧ والشعب رقم ١٧٤٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٠٧، ٢٣٥، ٥١٨، ٥١٩ جميعها من الحوض رقم ١٨ المرج من اراضيمدينة الكرك البالغة مساحاتها ٥١١٨ مترا مربعا والموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٣٠٧ والشعب رقم ١٧٤٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ لاغراضوزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونالاستملاك .

د ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٦١ دونما و ٣٢٧مترا مربعا من الحوضين رقم ٨ خلة سالم و ٤ الصوان من اراضي مدينة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٦٩ والشعب رقم ١٧٤١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع طريق عجلون حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧ بالاستناد الى المادتين ٨ /٣ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس بلدي الحمراء/محافظة المفرق بدلا من الذين قدموا استقالاتهم من المجلس البلدي .

السيد مليح مرعي حسن الظليفي
السيد محمد عيد محمد بني خالد
السيد عبداله محمد حسن الكوملي
السيد زين شايش ركاد القضاه

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ بالاستناد لمادة ٨ /٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على اعادة تشكيل لجنة بلدية الزرقاء على النحو التالي :

السيد بدري بهاء الدين	رئيسا
السيد هارون عبدالباقي	عضوا
السيد عبدالباري الزواهرة	عضوا
السيد محمد موسى الغويري	عضوا
السيد فارس خلف المكيد	عضوا
د. سلامه محمد ابو ملال طبيب في مستشفى الزرقاء الحكومي	عضوا
السيد صبري سعيد مسعد	عضوا
السيد طلال فريد يوسف	عضوا
السيد محمد الحتاملة	عضوا
السيد جازي المجالي	عضوا
د. انور حبايبة	عضوا
السيد عصام اللطهوني	عضوا

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ بالاستناد للمادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ احداث بلدية تضم قرى (ام رمانة ، رجم الشوك ، مقام عيسى ، القاسم ، المحمدية ، صابر) الواقعة جميعها ضمن ناحية بيرين/الزرقاء وتسميتها باسم بلدية ام رمانة ورجم الشوك .

٢ ـ احداث بلدية تضم قريتي ام الصليح وغريسا وتسميتها باسم بلدية ام الصليح وغريسا .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب العضو المحامي مصلح العزه نائبا لرئيس بلدية اربد .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب العضو السيد فوزي حسين علي نائبا لرئيس بلدية حاتم .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن تعيين السيد سفاح حنيان العون عضوا في مجلس بلدي صبحا وصبحية خلفا للعضو المستقيل السيد عايد حسين الربعان .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن تعيين السيد يعقوب علي ابراهيم هيلات عضوا في مجلس بلدي بيت راس خلفا للعضو المستقيل السيد هزاع فالح حموري .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن تعيين السيد احمد عيسى عبدالله عمايره عضوا في مجلس بلدي كفرعوان خلفا للعضو المستقيل السيد عبدالكريم عبدالله دواغره .

- عملا باحكام المادتين ٣٦، ٦٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد امين سجل مدني كفر اسد بالاضافة لوظيفته عضوا في لجنة بلدية حوفا الوسطية بدلا من السيد فايز ابراهيم بشايره .

- عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي منشية بني حسن من سبعة اعضاء ليصبح تسعة اعضاء في دورته القادمة .

- عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية زحر ـ محافظة اربد بحيث تدخل الاجزاء التالية :

١. بقية قطع الحوض رقم ٤
٢. كامل قطع الحوض رقم ٧
٣. كامل قطع الحوض رقم ٨
٤. كامل قطع الحوض رقم ٩
٥. كامل قطع الحوض رقم ٣
٦. بقية قطع الحوض رقم ٢

ملاحظة : تعتبر جميع قطع اراضي بلدة زحر واقعة ضمن حدود البلدية .

- ورد بالاعلان الصادر عني والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٩٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٠ وعلى الصفحة ١٥٢١ والمتضمن توسيع حدود بلدية الفحيص ما يلي : بان القطعة رقم ٢١١ من الحوض رقم ١٩ تدخل ضمن حدود البلدية وهذا خطا والصواب ان القطع ٢٢١، ١٢٧، ٨٨ والجزء الشرقي من القطعة رقم ١١٨ الواقع شرق الطريق العام . جميع هذه القطع من الحوض رقم ١٩ تدخل ضمن حدود بلدية الفحيص .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية مليح بصفتهـــا (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٤ تاريـــخ ١٩٨٨/١/١٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

	فلس دينار
١. تامين الرخص للمناطق السكنية	١٠ ٠٠٠
٢. تأمين الرخص للمناطق التجارية والصناعية	٢٠ ٠٠٠
٣. تأمين طراشة باللون الابيض للابنية الاسمنتية عن كل متر مربـــع	١٠٠
٤. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٥٠٠
٥. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحـــة بالمقطوع .	١ ٠٠٠
٦. عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة	١ ٠٠٠
٧. رسوم تصديق كل معاملة بيع اراضي	٢ ٠٠٠
٨. تجديد رخصة البناء	٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة

٩. عوائد تعبيد وتزفيت بواقع ٢٠٪ عن كل جانـــب من جانبي الشارع
١٠. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يتم بذلـــك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .
١١. تامين زراعة ٤ شجرات دائمة الخضرة دينارين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقـــم ٤٧ب/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٣٠ عدم الموافقة على الغـــاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٨ من حوض رقم ١٨ من اراضي بلدة قفقفا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقـــم ٤٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال القطعة رقم ٨٢ من حوض ١ من اراضي العال من زراعي الى سكن .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقـــم ٢/٤٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الطريق المارة بالمقبرة الاسلامية في بلدة السمط وتخفيض سعتها من ٦م الى ٤م وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقـــم ١/٤٣٨ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٦ عدم الموافقة على ما يلي :
أ ـــ الغاء شارع سعته ١٢م .
ب ـــ احداث شارع بديل بسعة ١٦م وذلك باضافة ٦ م الى ارض الجنزير البالغة ١٠م .
وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة كفر راكب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقـــم ١/٤٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٩ عدم الموافقة على تحويل احكام التنظيم للمناطق الصناعية في بلدة سحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٠ تاريـــخ ١٩٨٧/١١/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فـــي محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلـــي الاضافي وتعديلات ضمن المخطط المصدق . لبلدة دوقره وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى ولابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق :ـــ
١. الموافقة على تعديل الدخلة بجوار منزل السيد علي حسن هلال لتصبح مع المعبد .
٢. عدم الموافقة على تعديل الشارع المار امام منزل السيد خلف سمرين الاحمد .
وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة الزنية/محافظة المفرق ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ١٣، ٢٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ الموافقة على تطبيق احكام التنظيم والابنية التالية لمحطات المحروقات الواقعة داخل الحدود التنظيمية المصدقة اعتبارا من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية .
أ ـــ يسمح بترخيص محطات المحروقات داخل الحدود التنظيمية المصدقة حسب الشروط والاحكام التالية :ـــ
١. ان لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليـــه محطة المحروقات عن ١٢م اثني عشر مترا .
٢. ان لاتقل مساحة قطعة الارض المخصصة لمحطة المحروقات عن ٥٠٠ م مربعا ضمن المناطق السكنية وان لا تقـــل واجهتهـــا عـــن ٢٠ مترا وان لا تقل واجهـــة القطعـــة المخصصة لمحطة المحروقات علـــى اي طريق اعتبر محدود المنافذ من الجهة المختصة عن ٣٠ مترا وبعمق لا يقل عن ٣٠ مترا وان لاتقـــل ارتدادات مبنى المحطه عن خمسة امتار من جميع الجهات .
٣. ان يكون للمحطة اسوار خلفية لايقل ارتفاعها عن مترين واسوار جانبيه لايقل ارتفاعها عن متر ونصف
٤. ان يكون للمحطة منفذان على الشارع العام احداهما يستعمل للدخول والاخر للخروج مع وضـــع اشارات فسفورية او ضوئية توضح ذلك .
٥. ان لايقل بعد المحطة عن اي تقاطـــع او اي منعطف حاد عن مائه متر ويجوز ترخيص المحطه علـــى تقاطع الطرق شريطة ان يكون الدخول اليها والخروج منها على شارعين مختلفين .
٦. ان تكون جميع خزانات المحروقات تحـــت ارضية المحطة وان تغطى بطبقة ترابيه لا يقل سمكهـــا عن ٥٠ سم وبطبقة مسلحة لا يقل سمكها عن ٢٠سم وان تعبد ارضية المحطه بكاملها .
٧. ان تتوفر في محطة المحروقات الكهرباء والماء ودورة صحية للرجال واخرى للسيدات وخدمات اطارات السيارات (البناشـــر) .
٨. ان لايقل البعد بين محطة المحروقات والاخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن ٢٠٠ م وان لا يقل هذا البعد عن ١٠٠ متر من النقطة الموازية للمحطة من الطريـــق اذا كانت المحطـــة الاخـــرى على الجهة المقابلة من الطريق .
ب ـــ يجوز للجنة المختصة استثناء المحطات الخاصـــة بالمؤسسات والشركات والدوائر التي تقام ضمن حدود ارضها ولاستعمالاتها الخاصة من كـــل او بعـــض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الاحكام بموافقة سلطات الدفاع المدني .
جـ ـــ يسمح بانشاء محطات لتوزيع الكاز او السولار فقط على قطعة ارض لا تقل مساحتها عن ٢٥٠ متر مربعـــا وواجهتها لا تقل عن اثني عشر مترا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ عدم الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الحدادة في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقراره رقـــم ٥٤٩ تاريـــخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ م بعـــد توصيـــة اللجنة اللوائية في محافظـــة الكرك الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٧ حوض رقم ٢٠ من اراضي بلدة سمرا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/١/١١ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٤٧٥٥ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الفيصلية / قضاء الموقر وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم رقم ٥١٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام شجيرة الشرقية في لواء مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٥ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة اليزيدية في محافظة البلقاء للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي اليزيدية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٣ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥ المتعلق باعلان تغيير صفة استعمال جزء من الحوض رقم ١١ الجلها من اراضي بلدة ناعور من زراعي الى سكن ريفي للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ١٣ ، ٢٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ الموافقة على تطبيق احكام التنظيم والابنية التالية للاستعمالات المختلفة للمناطق الواقعة خارج الحدود التنظيمية المصدقة للمجالس البلدية والقروية والتجمعات السكانية اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

اولا : احكام البناء : —

١ — المباني السكنية
  أ . جمعيات الاسكان التعاونية
  ب . مشاريع الاستثمار التطويرية
٢ — المشاريع السكنية
٣ — المباني العامة
٤ — محطات المحروقات

ثانيا : احكام افراز وتقسيم الاراضي :

اولا : احكام البناء

١ . احكام المباني السكنية للمناطق الواقعة خارج حدود التنظيم : —

أ — شروط واحكام عامة :

١ — يجوز اقامة بناءين او اكثر ضمن نفس النسبة المئوية الواردة بالجدول المرفق شريطة مضاعفة الارتداد الجانبي بين الابنية .

٢ — يجوز اقامة ملحقات للسكن على القطع التي تتجاوز مساحتها ٤ دونمات شريطة ان تكون ضمن الارتداد الخلفي وتستعمل كمستودع للبناء وان لا تتجاوز المساحة الاجمالية لهذا الملحق ٥٠م خمسون مترا مربعا .

٣ — يشترط احضار موافقة خطية من جميع الشركاء في الارض المشاع ويصدر الترخيص باسمهم جميعا.

٤ — يتحمل مالك العقار مسؤولية ايصال جميع الخدمات من ماء وكهرباء وطرق الى الارض

٥ — يشترط ان لا تقل مساحة حصة طالب الترخيص عن ٤٠٠ م اربعماية متر مربعا .

ب — أحكام البناء للمباني السكنية حسب ما هو مدون بالجدول المرفق .

الرقم	مساحة قطعة الارض بالمتر المربع	الحد الادنى لارتدادات البناء الامامية عن الشوارع والممرات بالمتر	الارتدادات الاخرى خلفي م	الارتدادات الاخرى جانبي م	الحد الاعلى لارتفاع البناء	الحد الاعلى للنسبة المئوية السطحية
٠١	٣٦٠٠ فاكثر	١٥	١٠	١٠	طابقين بحد اقصى ٨ م	٢٠٪ بحد اقصى ١٠٠٠ مترا مربعا
٠٢	٢٠٠٠—٣٥٩٩	١٠	١٠	١٠	طابقين بحد اقصى ٨ م	٢٥٪ بحد اقصى ٧٢٠ مترا مربعا
٠٣	١٠٠٠—١٩٩٩	١٠	٧	٥	طابقين بحد اقصى ٨ م	٢٥٪ بحد اقصى ٥٠٠ مترا مربعا
٠٤	٦٠٠—٩٩٩	٧	٥	٥	طابقين بحد اقصى ٨ م	٣٠٪ بحد اقصى ٢٥٠ مترا مربعا
٠٥	٤٠٠—٥٩٩	٧	٤	٤	طابقين بحد اقصى ٨ م	ضمن الارتدادات وبحد اقصى ١٨٠ م٢

هكذا من الأصل

٢. أ ـ احكام وشروط الجمعيات التعاونية للاسكان :

ا ـ الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة المختصه لاقامة المشروع على الموقع مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي : ـ

اولا : ارض المشروع

١. ان تقع الارض المنوي اقامة المشروع عليها على الحدود التنظيمية المصدقة وقريبة من الخدمات العامة .
٢. ان لا تكون الارض المنوي اقامة مشروع الاسكان عليها زراعيه ويستانس بهذا الخصوص براي وزارة الزراعة .
٣. ان لاتقل مساحة ارض المشروع عن ٥٠ دونماخمسين دونما وان لا يقل اي بعد من ابعادها عن اربعين مترا ٤٠ مترا .

ثالثا : احكام البناء :

١. ان لا تقل مساحة القطعة المخصصه للسكن عن ٥٠٠م مربع خمسماية متر مربع لاي سبب من الاسباب لكل فيلا (العائلة واحدة) بحيث لا تقل الواجهة عن ١٥م ، اما اذا كان في المشروع عمارات سكنية فتكون مساحة الارض المخصصة للعمارة الواحدة بمعدل لا يقل عن ٢٠٠ متر مربعا مائتي مترا مربعا لكل شقه سكنيه بالعمارة .
٢. ان لا يسمح للمشترك الواحد بامتلاك اكثر من قطعة واحدة وبمساحة لا تتجاوز الدونم الواحد .

ثالثا : احكام البناء :

تطبق على القطعة السكنية الواحدة الاحكام التالية

١. ان لا تزيد النسبة المئوية للبناء على ٣٦٪ من مساحة القطعة .
٢. عدد الطوابق المسموح بها ٣ طوابق وبارتفاع اقصاه ١٢م ولا يسمح بانشاء طابق الطيارة .
٣. الحد الادنى للارتدادات :
امامي ٤ متر
جانبي ٣ متر
خلفي ٤ متر

مع ضرورة توفير ضعف الارتدادات الجانبية بين الابنية في حالة تعدد الابنية المقامة على القطعة الواحدة .

٤. مواد البناء المستعملة : اما ان تكون من الحجر او الرخام الابيض او من اي مادة اخرى مطلية باللون الابيض .
٥. يجب توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية بالمشروع وكذلك موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربع من المباني التجارية الخاصة بالمشروع .

رابعا : احكام التنظيم :

١. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارع والخدمات العامة عن ٣٣٪ من مساحة ارض المشروع .
٢. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارع عن ٢٠٪ من المساحة الكلية وان لا يقل عرض اي شارع عن ١٢م باستثناء الشوارع ذات النهايات المغلقة والممرات والادراج .
٣. توفير الرصيد المتبقي بين البندين السابقين للخدمات العامة (مدارس ، حدائق ، اماكن عباده ، وغيرها) .ولا يعتبر التجاري من الخدمات العامة .
٤. يسمح بتخصيص ما مساحته ٢٪ من المساحة الكلية للاستعمال التجاري وتبقى باسم الجمعية .
٥. تسجل مساحة الخدمات العامة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

(٢) بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروع على الجمعية تقديم مخطط اولي خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة المبدئية يوضح ما يلي :

١. مخطط طبوغرافي للارض .
٢. الشوارع المقترحة وعرضها وميلها .
٣. الاراضي المقترحة للسكن ومساحات القطع .
٤. الاراضي المقترحة للخدمات العامة وانواعها ومساحاتها .
٥. بيان نوع السكن المراد اقامته (فيلات او عمارات) .

(٣) بعد صدور الموافقة الاولية على المشروع على الجمعية تقديم مخططات تفصيلية بمقياس رسم مناسب خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية وتشمل هذه المخططات ما يلي :

١. مخطط عام للمشروع يوضح استعمالات الاراضي بالمشروع وابعاد ومساحات كل استعمال مع بيان النسبة المئوية لكل استعمال من ارض المشروع .
٢. مخطط يبين الشوارع وعروضها وقطاعات عرضية مع بيان تمديدات الماء والكهرباء والمجاري ومجاري مياه الامطار .
٣. اعداد مخططات اولية لمباني المرافق العامة المقترحة للمشروع .
٤. توضيح نماذج البناء المقترحة بالمشروع ومساحة كل نموذج وموقعه على المخطط .

(٤) يجب تقديم الدراسات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية لاصدار القرار النهائي بشان المشروع والا تعتبر الموافقة الاولية لاغيه .

خامسا : شروط اعضاء الجمعية : ـ

١. ان لا يمتلك المشترك اي منزل مناسب في منطقة اللواء .
٢. ان لا يكون قد استفاد من اي مشروع اسكان او جمعية اسكانية اخرى خلال اثني عشر سنة سابقة .
٣. ان لا يكون مشتركا مع اصوله او فروعه في هذا المشروع باكثر من وحدة واحدة الا اذا كان كل واحد منهم يشكل اسره مستقله .

سادسا : احكام عامة :

١. في حالة رغبة الجمعية بالقيام بمشروع باحكام خاصة عليها تقديم فكرة المشروع للحصول على موافقة مبدئية بذلك من اللجنة المختصة .
٢. تبقى ملكية القطع الاصلية الناجمه عن تنزيل الشوارع والخدمات العامة باسم الجمعية حتى انجاز المشروع وخدماته ويسمح بالافراز والتسجيل باسم الاعضاء بعد ذلك .
٣. ان يكون الحد الادنى لعدد اعضاء الجمعية خمسين عضوا .
٤. تتحمل الجمعية وتلتزم بتوصيل وانشاء جميع المرافق العامة بما في ذلك الشوارع والارصفة وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والهاتف وغيرها على نفقتها كاملة .

٢. ب ـ احكام وشروط مشاريع الاستثمار التطويرية لغايات الاسكان : ـ

١. الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة المختصة لاقامة المشروع على الموقع مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي :

اولا : ارض المشروع .

١. ان تقع الارض المنوي اقامة المشروع عليها على الحدود التنظيمية المصدقة وقريبة من الخدمات العامة
٢. ان لا تكون الارض المنوي اقامة المشروع عليها زراعية ويستانس بهذا الخصوص براي وزارة الزراعة .
٣. ان لا تقل مساحة ارض المشروع عن خمسين دونما وان لا يقل اي بعد من ابعادها من اربعين مترا ٤٠ م.

ثانيا : ارض السكن :

١. ان لا تقل مساحة القطعة الواحدة المخصصة للسكن عن ٧٥٠ مترا مربعا من الارض لكل فيلا (لعائلة واحدة) وان لا يقل طول الواجهة عن ٢٠ متر
٢. اما اذا كان في المشروع عمارات سكنية فتكون مساحة الارض المخصصة للعمارة الواحدة بمعدل لا يقل عن ٢٠٠ مترا مربعا لكل شقة سكنية بالعمارة

ثالثا : احكام البناء :

تطبق على القطعة الاحكام التالية :

١. ان لا تزيد النسبة المئوية للبناء على ٣٦٪ من مساحة القطعة المخصصة للسكن .
٢. عدد الطوابق المسموح بها ٣ طوابق للبيوت المستقلة (الفلل) و ٣ طوابق للعمارات ، بارتفاع اقصاه ١٢م ولا يسمح بانشاء طابق الطيارة .
٣. الحد الادنى للارتدادات :
امامي ٤ متر
جانبي ٤ متر
خلفي ٦ متر

٤. يشترط توفير ضعف الارتدادات الجانبيةبين الابنية في حالةتعدد الابنيةالمقامة على القطعة الواحدة
٥. مواد البناء المستعملة : اما ان تكون من الحجر او الرخام الابيض او من اي مادة اخرى مطلية باللـــون الابيض .
٦. يجب توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية بالمشروع وكذلك موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربع من المباني التجارية الخاصة بالمشروع .

رابعا : احكام التنظيـــــم :

١. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارعوالخدمات العامة عن ٣٣٪ من مساحة ارض المشروع .
٢. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارععن ٢٠ ٪ من المساحة الكلية وان لا يقل عرض اي شارع عن ١٢م باستثناء الشوارع ذات النهاياتالمغلقة والممرات والادراج .
٣. توفير الرصيد المتبقي بين البندين السابقينللخدمات العامة (مدارس ، حدائق ، أماكن عباده وغيرها) ولا يعتبر التجاري من الخدمات العامة .
٤. يسمح بتخصيص ما مساحته ٢ ٪ من المساحة الكلية للاستعمال التجاري .
٥. تسجل مساحة الخدمات العامة باسم وزارةالشؤون البلدية والقروية والبيئة .

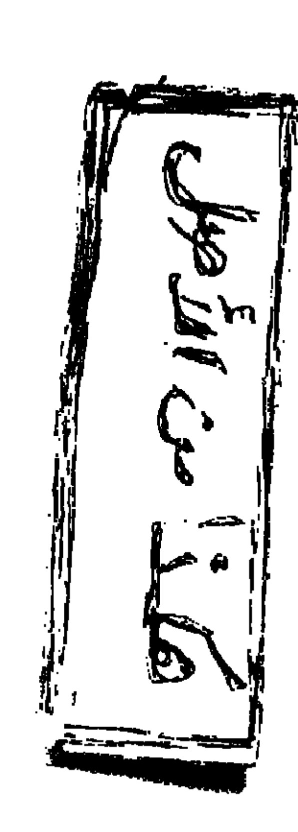
٢ ــ بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروع على صاحب العلاقة تقديم مخطط اولي خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة المبدئية يوضحما يلي : ــ
١. مخطط طبوغرافي للارض
٢. الشوارع المقترحه وعرضها وميلها .
٣. الاراضي المقترحه للسكن ومساحاتالقطــــــع .
٤. الاراضيالمقترحه للخدماتالعامة وانواعها ومساحاتها .
٥. بيان نوع السكن المراد اقامته (فيلاتاو عمـــــارات) .

٣ ــ بعد صدور الموافقة الاوليةعلى المشروعلى صاحب العلاقة تقديم مخططات تفصيلية بمقيـــاس رسم مناسب خلال مدة ثلاثة اشهرمن تاريخ الموافقة الاولية وتشمل هذه المخططات ما يلي:
١. مخطط عام للمشروع يوضـــــحاستعمالات الاراضي بالمشروع وابعاد ومساحات كـل استعمال مع بيان النسبة المئويةلكل استعمال من ارض المشروع .
٢. مخطط يبين الشوارع وعروضها وقطاعات عرضية مع بيان تمديدات الماء والكهربـــــاء والمجاري ومجاري مياه الامطار .
٣. اعداد مخططات اوليه لمبانيالخدمات العامة المقترحة للمشروع .
٤. توضيح نماذج البناء المقترحة بالمشروع ومساحة كل نموذج وموقعه على المخطط .

٤ ــ يجب ان تقدم الدراسات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ستة اشهر من الموافقـــة الاولية لاصدار القرار النهائي بشأنالمشروع والا تعتبر الموافقة الاولية لاغيه .

خامسا : احكام عامه : ــ

لا تصدر الموافقة على افراز قطع الاراضي لغاياتالسكن من قبل اللجنة المختصه الا بعد انجاز ما يلي :ــ
١. الانتهاء من انشاء الابنية السكنية .
٢. فتح وتعبيد الشوارع بالمشروع وانشاء الارصفة من قبل المالك حسب المواصفات التـــي تقرها وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٣. ايصال خدمات الماء والكهرباء للمشروع .
٤. ايصال ارض المشروع باقرب الطـــرق العامةالمعبدة بشارع لا يقل عرضه من ١٦م ويجـــــوز لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عند الحاجةاستملاك اراضي لهذه الغاية على نفقة صاحب العلاقة وفتحها وتعبيدها وفقا للمواصفات التـــيتقرها وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٥. يجب تسجيل قطع الاراضي المخصصة للمرافق العامة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٦. يتحمل اصحاب العلاقة دفع جميع ما يترتبعلى المشروع من ضرائب وعوائد ورسوم افراز وترخيص



٣. احكام وشروط المباني العامة (مدارس ،كليات ، مستشفيات ، فنادق ، متنزهات) : ــ
١. يشترط الحصول على موافقة مبدئية مـــــناللجنة المختصة مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي : ــ

اولا : ارض المشروع :

١. ان تكون طبيعية ارض المشروع غير زراعيةوقريبة من الخدمات العامة .
٢. ان تكون ارض المشروع مفرزه ولا تقــــلمساحتها عن ٤ دونمات ولا يقل اي بعد من ابعادها مـــن ٣٠ متـــرا .
٣. ضرورة تقديم موافقة الجهات ذات العلاقة .

ثانيا : احكام البناء : تطبق على القطعة الاحكام التالية :

١. النسبة المئوية للبناء لا تزيد على ٣٠٪ منمساحة القطعة .
٢. عدد الطوابق المسموح بها ثلاث طوابق ٣طوابق ضمن ارتفاع ١٢م ولا يسمح بانشاء طابق الطيارة
٣. الحد الادنى للارتدادات :
أمامي ١٠ متر
جانبي ٨ متر
خلفي ٨ متـــر
٤. يجب توفير موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربعمن مباني المشروع .

٢ ــ بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروععلى صاحب العلاقة تقديم مخططات تفصيلية اولية خلال مدة شهر وتشمل هذه المخططات : ــ
١. مخطط طبوغرافي للارض .
٢. مخططات معمارية توضح فكرة المشروع وارتدادات المباني ومساحاتها .
٣. مخطط عام موقع عليه البناء ويبين مواقف السيارات والساحات .

٣ ــ يجب تقديم الدراسات والتصاميم النهائيةللمشروع خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية لاصدار القرار النهائي بشأن المشروعوالا تعتبر الموافقة المبدئية والاولية لاغيه .

ثالثا : احكام عامة : يشترط ان يتوفر في مباني الاماكنالعامة ما يلي :ــ

١. يجب ان يؤمن في كل بناء وحدة مراحيضـــمزدوجة للرجال والنساء لكل ١٥٠م مربع مائة وخمسون مترا مربعا من مساحة البناء .
٢. يجب توفير مولدات كهربائية احتياطية ذاتيةالتشغيل في مشاريع الابنية العامة الكبيرة وفق متطلبات اللجنة لمواجهة حالات الطوارىء .
٣. يجب ان تجهز جميع الاماكن المعدة للاستعمالفي البناء بما في ذلك المراحيض والحمامات بانارة وتهويـــه طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر في الجدرانالخارجية لا يقل مجموع مساحتها عن ٥٪ من مساحـــة ارضية اي منهما ، على انه يجوز توفير انارةوتهوية صناعية تقبلها اللجنة .
٤. يجب ان تجهز المباني العامة اذا كانت متعددةالطوابق بدرجين على الاقل على ان يكون الحد الادنى للعرض الصافي للدرج الواحد ٢٥ر١م .
٥. يجب تأمين وسائل اطفاء الحريـــق وادراجالطوارىء للابنية بصورة تتناسب مع البناء وموقعـــة واستعماله وفقا للمواصفات المحددة من قبلالجهات المختصة بالدفاع المدني .
٦. يجب ايصال ارض المشروع باقرب الطرقالعامة المعبدة بشارع لا يقل عرضه عن ١٦م ويجـــوز لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةعند الحاجة استملاك اراضيلهذه الغاية وفتحها وتعبيدها على نفقة صاحب العلاقة وفقا للمواصفاتالتي تقرها وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

(٤) احكام وشروط محطات المحروقات .
١. يشترط الحصول على موافقة مبدئية من اللجنةالمختصة مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي :ــ

اولا : ارض المشروع :

١. يجب ان لا تقل مساحة القطعه من ٣ دونماتثلاثة دونمات وان لا تقل واجهة القطعة عن ٥٠ مترا اذا كانت تقع على شوارع تقل سعتها من ٣٠م وان لا تقل واجهتها عن ٨٠م اذا كانت تقع على شوارع سعتها ٣٠ مترااو اكثــر .

٢. ان لاتقل عرض الطريق الذي تقع عليــــه القطعه عن ٢٠ مترا .

٣. ان يبعد موقع القطعه على ملتقى الشوارع او الطرق العامة وتقاطعاتها كما يلي : ـــ
ا ـــ ٣٠٠ مترا عن منحنيات الجســـور والتقاطعات العلويـــة .
ب ـــ ١٥٠ مترا عن ملتقى وتقاطع الطرق .
ج ـــ ١٥٠ مترا عن المناطق الحرجـــه والمنحنيات .
د ـــ لا يسمح اقامة المحطات على الميادين العامـــــة .

٤. يشترط ان تبعد محطات المحروقات عـــن بعضها سواء وقعت علـــى نفـــس الاتجـــــاه او على الاتجاه الاخر مسافة لاتقل عـــن كيلو متر واحد .
اما اذا وقعت على شارع مفصول بجزيزة وسطيه فيجب ان تبعد عن بعضها مسافة لا تقل عـــن كيلو متر واحد على نفس الاتجاه .

٥. يشترط تقديم موافقة مصفاة البترول ولجنة السلامة العامة على الموقع .

ثانيا : احكام البناء : ـــ

١. يجب ان لا تتجاوز النسبة المئوية للبناء على ٢٠٪ من مساحة القطعة بما في ذلك الابنية الفرعية .

٢. عدد الطوابق : يسمح بانشاء طابقين فقط بارتفاع لا يتجاوز ١٠ متر عشرة امتار .

٣ ـــ الحد الادنى للارتدادات :
امامي للمضخـــات ١٠ متـــر
امامـــي للبنـــاء ١٥ متـــر
جانبـــي للبنـــاء ١٠ متـــر
خلفـــي للبنـــاء ١٠ متـــر

٢. يشترط تقديم مخططات اولية خلال مدة شهر واحد من تاريخ الموافقة المبدئية توضح ما يلي :
١. مخطط طبوغرافي للقطعة
٢. مخططات معمارية تبين مبنى المحطـــة واستعمالاته ومساحاته .
٣. مخطط عام يبين موقع البناء وارتداداته والمضخات وخزانات الوقود والمرافق العامة .
٤. مدخل ومخرج المحطة بالنسبة للطرق الواقعة عليها قطعة المحطـــة .

٣. يشترط تقديم المخططات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريـــخ الموافقة الاولية لاصدار الترخيص النهائي تعتبر الموافقة المبدئية والاولية لاغيه .

ثالثا : احكام عامة :

١. يشترط ان يكون للمحطة منفذان على الشارع العام احدهما للدخول والاخر للخروج . مع ضرورة وضع اشارات فسفورية او ضوئية توضح ذلك .

٢. يشترط توفير دورة مياه صحية للرجال واخرى للسيدات وخدمات اطارات للسيارات .

٣. يشترط ان تكون جميع خزانات الوقود تحت منسوب ارضية المحطة وان تغطى بطبقة ترابيه لا يقل سمكها عن ٥٠ سم وبطبقة مسلحة لايقـــل سمكها عن ٢٠ سم وان تعبد ارضية المحطة بكاملها .

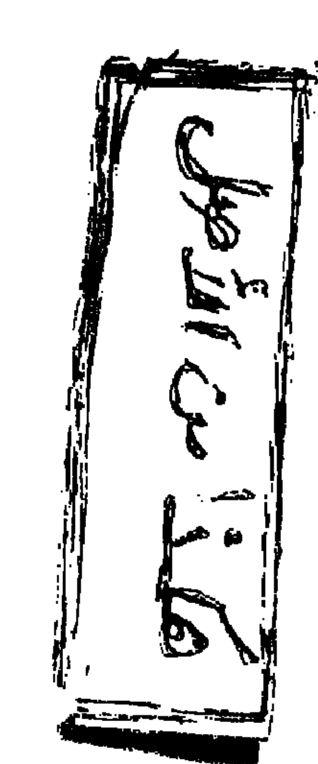
٤. يشترط ان يكون ارتفاع الاسوار الجانبيـــة والخلفية مترا واحدا على الاقل ومترين ونصف كحـــد اقصـــى .

٥. يجوز للجنة المختصة الترخيص بانشاء مغسلة للسيارات ضمن المحطة .

٦. يجوز للجنة المختصة الترخيص بانشاء محل بقالة ومقصف ولوازم السيارات ضمن المحطة بحيـــث لا تتجاوز مساحتها ٢٠٪ من مساحة مباني المحطـــــة .

ثانيا : احكام وشروط افراز وتقسيم الاراضي : ـــ

١. يجوز تقسيم اي ارض الى قطع لا تقل مساحة اي منها عن عشرة دونمات ولا يقل اي بعد من ابعاد تلك القطع عن خمسين مترا .



٢. يجوز تقسيم اي ارض بين الورثة وشركائهم الذين يملكون تلك الارض قبل تاريخ صدور قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٨/٦ الى قطع حسب حصصهم وبحد ادنى مقداره اربعـــة دونمات لكل قطعة اذا كانت حصة اي من المالكين لا تتجاوز ذلك على ان لا يقل اي بعد من ابعـــاد القطع عن اربعين مترا ٤٠م ويطبق علـــى الورثة فقط بعد التاريخ المذكور اعلاه .

٣. اي ارض يقل عرضها عما ذكر في البندين ١ ، ٢ اعلاه يسمح بتقسيمها للمساحات المقررة وبعرضهـــا الكامل قبل التقسيم .

٤. يجوز افراز جزء من قطعة ارض مهما كانت مساحته وتوحيده مع ارض اخرى لتحسين مساحتها او شكلها او ابعادها شريطة ان لا تقل مساحة القطع عن المساحة المقررة المشار اليها بالبندين ١ ، ٢ اعلاه .

٥. لغايات تحسين شكل ارض او اكثر يجوز توحيد تلك القطع في قطعة واحدة ثم اعادة تقسيمها الى نفس العدد من القطع قبل توحيدها او الى عدة قطع تتفق والاحكام الواردة في ١ ، ٢ .

٦. يسمح بافراز اي جزء من قطعة ارض دون المساحة المقررة في البندين ١ ، ٢ اعلاه ناتج عـــن احداث طريق تنظيمي او اي حدود تنظيمية او اي استملاك للمنفعة العامة ولا ينطبق ذلك على الطرق الزراعية القائمة .

٧. يجوز افراز المساحة اللازمة لاي مشـــروع تابع للحكومة او مجلس بلدي او قروي كما يجوز افراز اي ارض مخصصة لاماكـــن العبـــادة شريطة ان لا تقل المساحة عن دونم واحد .

تطبق احكام نظام الابنية والتنظيم للمدن والقـــرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ فيما لم يرد نص عليه في هذه الاحكام

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم ٥٤٣/٠٣/٤ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ والمتعلق باعلان تعديل المقبرة والشوارع بالقطع ذوات الارقـــام ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ حوض رقم ٩ درب الشام من اراضي بلـــدة الشجـــرة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الشجرة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم ٥٥٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ عدم الموافقة على مخطـــط التنظيم الاضافي لبلدة سيحان في محافظة البلقاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم ٢/ب تاريخ ١٩٨٨/١/٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المتفرع من شارع اسامة بن زيد والمار بالقطعتين رقـــم ٧٨ ، ٨٧ من الحوض رقم ٥ البلد من اراضي بيت راس .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم ٩/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على تنظيم شارع يمر بالقطع ذوات الارقام ٢٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ حوض رقم ١٥ من اراضي بلدة كفر اسد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم ٩/٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على توسيع الطريق المؤدي الى مدرسة الاناث الى ١٠م في بلدة كفر اسد .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٠ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار من حوض رقم ١٠ الحبل والذي يبدأ من القطعه رقم٢١ والقطعة رقم٢٢ حتى الشارع التنظيمي سعة ١٢م في بلدة بيريـــــن .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٢/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على تعديـــل الشوارع المارة بارض السيد سليمان حسن جبالي فيبلدة ارحابـــا .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٢/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على تعديـــل الدخلة المارة بارض السيد ضيف‌الله الشرع في بلـــدةارحابـــا .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٣/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على تعديل الطريق المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٨، ٣٩، ٤٠ حوض رقم ٢٦ البلد من أراضي بلدة حواره .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٣/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطــع ١٣١، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٢٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٢٠ من الحوض رقم ٢٦ من اراضي بلدة حواره .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٤/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع التنظيمي المار بارض السيد قاسم مصطفـــى طلفاح في بلدة جحفيـــه .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٧/٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٩ عدم الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارض السيد احمد عيسى محمد وعبدالله سرور في القطعة رقم ٧٦، ٧٧ حوض رقم ٣ من اراضي بلـــدة باعـــون .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٩ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع الرئيسي امام منزل السيد طعمه يوسف سلامـــه في بلدة حـــلاوه .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٠/١ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على الغـــاء المنطقة الخضراء الواقعة في القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٣ بير العدس من اراضي بلدة سحاب .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢١/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على الغاء التجاري والطريق ٦م والساحة بالقطعة رقم ٤٩ مـــن الحوض رقم ٢ من اراضي بلدة الفيصلية في لواء مادبا .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢١/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ١٠ من اراضي بلدة الفيصلية في لواء مادبا .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢١/٤ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٢١١ ، ٢١٢ من الحوض رقم٢ من اراضي بلدة الفيصلية لواء مادبا .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٢/١ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على احداث شارع بالقطعة رقم ١٠٣ من حوض ٣ المضري .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٢/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٨ حوض رقم ٣ المضري .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٢/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٤ حوض رقم ٢ الحديب من اراضي بلدة الحديب والزعتري .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٣/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على احـــداث شارع بعرض ١٢م بالقطعة رقم ٣٣ حوض ١٠ مـــن اراضي بلدة يرقـــا .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٦ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على تغيير صفـــة المباني العامة والمسجد عن الجزء المخصص لهذه الغاية بالقطعة رقم ١٧ حوض رقم ٨ ام السماق من أراضي بلدة مرج الحمـــام .

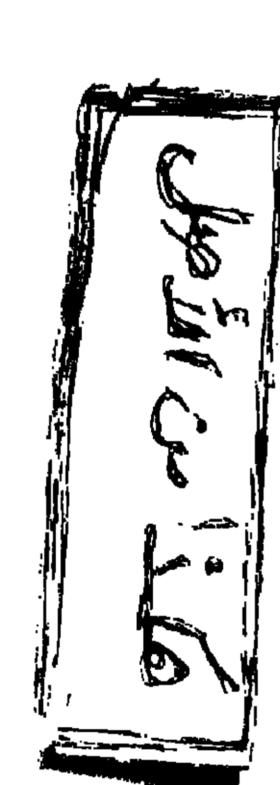
● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ الموافقة على مشروع مخطـــط احداث شارع في بلدة سلحوب/محافظة البلقاء وتصديقه تصديقا مؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٣٠ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ عدم الموافقة على ايقاف الدخلة المارة بالقطعة رقم ٦٨ حوض رقم ٤ من اراضي بلـــدة المامونية .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٣٤ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على ما يلي :ـ

٠١ تحويل المنطقة الخضراء على القطعة رقم ٣٤ حوض٣ من حديقة الى سكـــن .

٠٢ تغيير استعمال القطعة رقم ٤٣ حوض ٣ من مدارس الى سكن ب وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة منشية القضاه (المســــوقر) .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥/١ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على :ـ

١. الغاءالشارع التنظيمي المار بالقطعةرقم١٨ حوض١
٢. احداث شارع بديلا عنه .

وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة مغاير مهنا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على الغاء الحديقة والمباني العامة الواقعة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مغاير مهنا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥/٣تاريخ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين منزل السيد خلف طائي وعبيد ذوقان من ١٢ متر الى ٦ متر وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة مغاير مهنا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥/٤ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على اعتماد الشارع المعبد بدلا من الشارع التنظيمي المحاذي له في القطعة رقم ٢٩ في بلدة مغاير مهنا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥/٥ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على اضافة جزء من القطعة رقم ١٠ حوض رقم ٢ للتنظيم في بلدة مغاير مهنا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥/٦ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ عدم الموافقة على اعتماد الشارع المعبد بدلا من الشارع المحاذي له عند مدخل القرية من الحي الشمالي في بلدة مغاير مهنا .

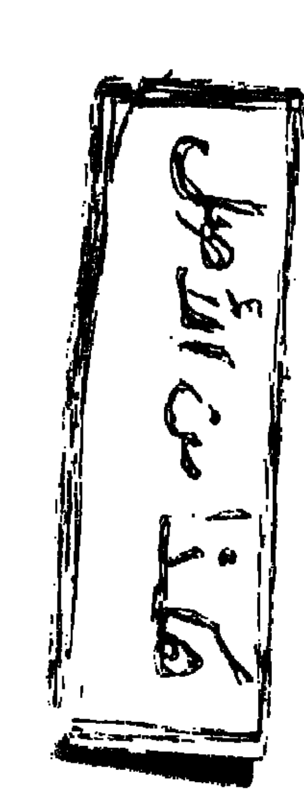
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٤ حوض رقم ١١ من اراضي بلدة الفيصلية في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١/٤ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ عدم الموافقة على مايلي :ـ

أ. تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢ من الحوض رقم٨ والقطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٤ .
ب. استحداث شارع تنظيمي يمر من القطعة رقم ١من الحوض رقم ٨ والقطعة رقم ١١ من الحوض رقم ٤.

وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة الفيصلية /لواء مادبا

● يعلن للعموم بمقتضى إحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥تاريخ ١٩٨٨/١/٢٦ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة السلط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ١٣، ٢٨من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣٥ تاريخ ١٩/١٢/ الموافقة على تطبيق احكام التنظيم والابنية التالية للاستعمالات المختلفة للمناطق الواقعة خارج الحدود التنظيمية المصدقة ضمن حدود امانة عمان الكبرى :

اولا : احكام البناء :ـ

١ ـ المباني السكنية

٢ ـ المشاريع السكنية

أ . جمعيات الاسكان التعاونية

ب . مشاريع الاستثمار التطويرية

٣ ـ المباني العامة

٤ ـ محطات المحروقات

ثانيا : احكام افراز وتقسيم الاراضي :ـ

اولا : احكام البناء :

احكام المباني السكنية للمناطق الواقعة خارج حدود التنظيم :

١. شروط واحكام عامة :

١. يجوز اقامة بنائين او أكثر ضمن نفس النسبة المئوية الواردة بالجدول المرفق شريطة مضاعفة الارتداد الجانبي بين الابنية .
٢. يجوز اقامة ملحقات للسكن على القطع التي تتجاوز مساحتها ٤ دونمات شريطة أن تكون ضمن الارتداد الخلفي وتستعمل كمستودع للبناء وان لاتتجاوز المساحة الاجمالية لهذا الملحق ٥٠م٢ خمسون مترا مربعا
٣. يشترط احضار موافقة خطية من جميع الشركاء في الارض المشاع ويصدر الترخيص باسمهم جميعا .
٤. يتحمل مالك العقار مسؤولية ايصال جميع الخدمات من ماء وكهرباء وطرق الى الارض .
٥. يشترط ان لاتقل مساحة حصة طالب الترخيص عن ٤٠٠ م٢ اربعماية مترا مربعا .

ب . احكام البناء للمباني السكنية حسب ماحسب ما هو مدون بالجدول المرفق .

الرقم	مساحة قطعة الارض م٢	الحد الادنى لارتدادات البناء الامامية عن الشوارع والممرات م	الارتدادات الاخرى: خلفي م	الارتدادات الاخرى: جانبي م	الحد الاعلى لارتفاع البناء	الحد الاعلى للنسبه المئويه السطحية
١.	٣٦٠٠ فاكثر	١٥	١٠	١٠	طابقين بحد اقصى ٨ م	٢٠٪ بحد اقصى ١٠٠٠ م٢
٢.	٢٠٠٠—٣٥٩٩	١٠	١٠	١٠	طابقين بحد اقصى ٨ م	٢٥٪ بحد اقصى ٧٢٠ م٢
٣.	١٠٠٠—١٩٩٩	١٠	٧	٥	طابقين بحد اقصى ٨ م	٢٥٪ بحد اقصى ٥٠٠ م٢
٤.	٦٠٠—٩٩٩	٧	٥	٥	طابقين بحد اقصى ٨ م	٣٠٪ بحد اقصى ٢٥٠ م٢
٥.	٤٠٠—٥٩٩	٧	٤	٤	طابقين بحد اقصى ٨ م	ضمن الارتدادات وبحد اقصى ١٨٠ م٢

هكذا من الأصل

٢. ا. احكام وشروط الجمعيات التعاونية للاسكان:

١. الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة اللوائية لامانة عمان الكبرى لاقامة المشروع على الموقع مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة مايلي :—

اولا : ارض المشروع :—

١. ان تقع الارض المنوي اقامة المشروع عليها على الحدود التنظيميه المصدقة وتربيه من الخدمات العامه
٢. ان لا تكون الارض المنوي اقامة مشروع الاسكان عليها زراعية ويستانس بهذا الخصوص براي وزارة الزراعة .
٣. ان لاتقل مساحة ارض المشروع عن ٥٠ دونما خمسين دونما وان لا يقل اي بعد من ابعادها عن اربعون مترا ٤٠ مترا .

ثانيا : ارض السكن :

١. ان لاتقل مساحة القطعة المخصصة للسكن عن ٥٠٠ م٢ خمساية متر مربع لاي سبب من الاسباب لكل فيلا (لعائلة واحدة) بحيث لا تقل الواجهة عن ١٥ مترا ، اما اذا كان في المشروع عمارات سكنية فتكون مساحة الارض المخصصة للعمارة الواحدة بمعدل لا يقل عن ٢٠٠ م٢ مائتي مترا مربعا لكل شقة سكنيه بالعماره .
٢. ان لا يسمح للمشترك الواحد بامتلاك اكثر من قطعة واحدة وبمساحة لا تتجاوز الدونم الواحد .

ثالثا : احكام البناء :

تطبق على القطعة السكنية الواحدة الاحكام التالية
١. ان لا تزيد النسبة المئوية للبناء على ٣٦٪ من مساحة القطعة .
٢. عدد الطوابق المسموح بها ٣ طوابق وبارتفاع اقصاه ١٢ م ولا يسمح بانشاء طابق الطيارة .
٣. الحد الادنى للارتدادات : امامي ٤ متر
جانبي ٣ متر
خلفي ٤ متر

مع ضرورة توفير ضعف الارتدادات الجانبية بين الابنية في حالة تعدد الابنية المقامه على القطعة الواحدة .
٤. مواد البناء المستعملة : اما ان تكون من الحجر او الرخام الابيض او من اي مادة اخرى مطلية باللون الابيض
٥. يجب توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية بالمشروع وكذلك موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربع من المباني التجارية الخاصة بالمشروع .

رابعا : احكام التنظيم :

١. يجب ان لاتقل المساحة المخصصة للشوارع والخدمات العامة عن ٣٣٪ من مساحة ارض المشروع .
٢. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارع عن ٢٠٪ من المساحة الكلية وان لا يقل عرض اي شارع عن ١٢م باستثناء الشوارع ذات النهايات المغلقة والممرات والادراج .
٣. توفير الرصيد المتبقي بين البندين السابقين للخدمات العامة (مدارس ، حدائق ، اماكن عبادة، وغيرها) ولا يعتبر التجاري من الخدمات العامة .
٤. يسمح بتخصيص ما مساحته ٢٪ من المساحة الكلية للاستعمال التجاري وتبقى باسم الجمعية .
٥. تسجل مساحة الخدمات العامة باسم امانة عمان الكبرى .

٢. بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروع على الجمعية تقديم مخطط اولي خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة المبدئية يوضح ما يلي :—
١. مخطط طبوغرافي للارض .
٢. الشوارع المقترحة وعرضها وميلها
٣. الاراضي المقترحه للسكن ومساحات القطع
٤. الاراضي المقترحه للخدمات العامة وانواعها ومساحاتها .

٥. بيان نوع السكن المراد اقامته (فيـلات او عمـــــارات) .

(٣) بعد صدور الموافقة الاولية على المشـروع على الجمعية تقديم مخططات تفصيلية بمقياس رسـم مناسب خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية وتشمل هذه المخططات ما يلي : ــ

١. مخطط عام للمشروع يوضح استعمالات الاراضي بالمشروع وابعاد ومساحات كل استعمال مــع بيان النسبة المئوية لكل استعمال من ارض المشروع .
٢. مخطط يبين الشوارع وعروضها وقطاعات عرضية مع بيان تمديدات الماء والكهرباء والمجاري ومجاري مياه الامطار .
٣. اعداد مخططات اولية لمباني المرافــق العامة المقترحة للمشروع .
٤. توضيح نماذج البناء المقترحة بالمشروع ومساحة كل نموذج وموقعه على المخطط .

(٤) يجب تقديم الدراسات والتصاميم النهائيـــة للمشروع خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية لاصدار القرار النهائي بشأن المشروع والا تعتبر الموافقة الاولية لاغيه .

خامسا : شروط اعضاء الجمعية :

١. ان لا يمتلك المشترك اي منزل مناسب فـــي منطقة عمان الكبــــرى .
٢. ان لا يكون قد استفاد من اي مشروع اسكان او جمعية اسكانية اخرى خلال اثني عشر سنة سابقة
٣. ان لا يكون مشتركا مع اصوله او فروعه في هذا المشروع باكثر من وحدة واحدة الا اذا كان كل واحد منهم يشكل اسرة مستقلة .

سادسا : احكام عامـــة :

١. في حالة رغبة الجمعية بالقيام بمشروع باحكام خاصة عليها تقديم فكرة المشروع للحصول على موافقة مبدئية بذلك من اللجنة المختصة .
٢. تبقى ملكية القطع الاصلية الناجمة عن تنزيل الشوارع والخدمات العامة باسم الجمعية حتى انجــاز المشروع وخدماته ويسمح بالافراز والتسجيل باسم الاعضاء بعد ذلك .
٣. ان يكون الحد الادنى لعدد اعضاء الجمعية خمسين عضوا .
٤. تتحمل الجمعية وتلتزم بتوصيل وانشاء جميع المرافق العامة بما في ذلك الشوارع والارصفة وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والهاتف وغيرهـــا على نفقتها كاملـــــة .

٢. ب ــ احكام وشروط مشاريع الاستثمار التطويرية لغايات الاسكان : ــ

١. الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى لاقامــة المشروع على الموقع مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي : ــ

اولا : ارض المشروع :

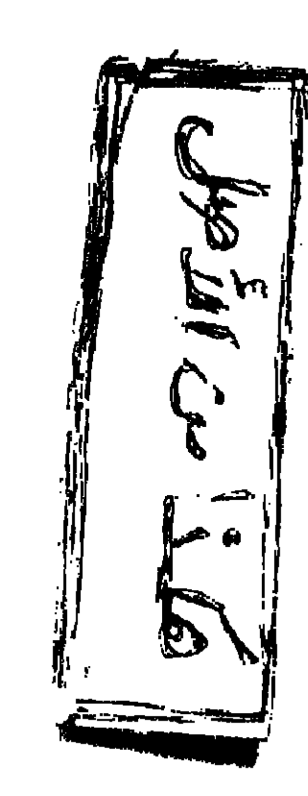
١. ان تقع الارض المنوي اقامة المشروع عليهـــا على الحدود التنظيمية المصدقة وقريبة من الخدمات العامة
٢. ان لا تكون الارض المنوي اقامة المشــروع عليها زراعية ويستأنس بهذا الخصــوص براي وزارة الزراعـــة .
٣. ان لا تقل مساحة ارض المشروع عن خمسين دونما ٥٠ وان لا يقل اي بعد من ابعادها عن اربعين مترا ٤٠ م .

ثانيا : ارض الســـــكن :

١. ان لا تقل مساحة القطعه الواحدة المخصصة للسكن عن ٧٥٠ مترا مربعا من الارض لكل فيلا (لعائلة واحدة) وان لا يقل طول الواجهة عن ٢٠ متر .
٢. اما اذا كان في المشروع عمارات سكنية فتكون مساحة الارض المخصصة للعمارة الواحدة بمعدل لا يقل عن ٢٠٠ مترا مربعا لكل شقه سكنيــــة بالعمارة .

ثالثا : احكام البناء :

تطبق على القطعـــة الاحكام التالية :
١. ان لا تزيد النسبة المئوية للبناء على ٣٦٪ من مساحة القطعة المخصصة للسكن .



٢. عدد الطوابق المسموح بها ٣ طوابق للبيوت المستقلة (الفلل) و ٣ طوابق للعمارات وبارتفاع اقصاه ١٢م ولا يسمح بانشاء طابق الطيارة .
٣. الحد الادنى للارتدادات : امامـــي ٤ متـــر
جانبـــي ٤ متـــر
خلفـــي ٦ متـــر
٤. يشترط توفير ضعف الارتدادات الجانبيـــة بين الابنية في حالة تعدد الابنية المقامة على القطعـــه الواحدة .
٥. مواد البناء المستعملة : اما ان تكون مـــــن الحجر او الرخام الابيض او من اي مادة اخرى مطليـــة باللون الابيـــــــض .
٦. يجب توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية بالمشروع وكذلك موقف سيارة لكل ١٠٠ متر مربع مــن المباني التجارية الخاصة بالمشروع .

رابعا : احكام التنظيم :

١. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارع والخدمات العامة عن ٣٣٪ من مساحة ارض المشروع .
٢. يجب ان لا تقل المساحة المخصصة للشوارع عن ٢٠٪ من المساحة الكلية وان لا يقل عرض اي شارع عن ١٢م باستثناء الشوارع ذات النهايات المغلقة والممرات والادراج .
٣. توفير الرصيد المتبقي بين البندين السابقين للخدمات العامة (مدارس ، حدائق ، اماكن عبادة وغيرها) ولا يعتبر التجاري من الخدمات العامة .
٤. يسمح بتخصيص ما مساحته ٢٪ من المساحة الكلية للاستعمال التجاري .
٥. تسجل مساحة الخدمات العامة باسم امانة عمان الكبـــــرى .

٢ ــ بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروع على صاحب العلاقة تقديم مخطط اولي خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة المبدئية يوضح ما يلي : ــ

١. مخطط طبوغرافي للارض .
٢. الشوارع المقترحة وعرضها وميلها .
٣. الاراضي المقترحة للسكن ومساحات القطع .
٤. الاراضي المقترحة للخدمات العامة وانواعها ومساحاتها .
٥. بيان نوع السكن المراد اقامته (فيلات او عمارات) .

٣ ــ بعد صدور الموافقة الاولية على المشروع على صاحب العلاقة تقديم مخططات تفصيلية بمقياس رســم مناسب خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريـــــخ الموافقة الاولية وتشمل هذه المخططات ما يلي : ــ

١. مخطط عام للمشروع يوضح استعمالات الاراضي بالمشروع وابعاد ومساحات كل استعمال مع بيان النسبة المئوية لكل استعمال من ارض المشروع .
٢. مخطط يبين الشوارع وعروضها وقطاعات عرضيه مع بيان تمديدات الماء والكهرباء والمجاري ومجاري مياه الامطـــار .
٣. اعداد مخططات اولية لمباني الخدمات العامة المقترحة للمشروع .
٤. توضيح نماذج البناء المقترحة بالمشروع ومساحة كل نموذج وموقعه على المخطط .

٤ ــ يجب ان تقدم الدراسات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ستة اشهر من الموافقة الاولية لاصدار القرار النهائي بشأن المشــروع والا تعتبر الموافقة الاولية لاغيه .

خامسا : احكام عامـــــة :

لا تصدر الموافقة على افراز قطع الاراضي لغايات السكن من قبل اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لامانة عمان الكبرى الا بعد انجاز ما يلي : ــ

١. الانتهاء من انشاء الابنية السكنية .
٢. فتح وتعبيد الشوارع بالمشروع وانشاء الارصفة من قبل المالك حسب المواصفات التي تقرها امانة عمان الكبـــرى .
٣. ايصال خدمات الماء والكهرباء للمشروع .

٤. ايصال ارض المشروع باقرب الطرق العامة المعبدة بشارع لا يقل عرضه عن ١٦ م ويجوز لامانة عمان الكبرى عند الحاجة استملاك اراضي لهذه الغاية على نفقة صاحب العلاقة وفتحها وتعبيدها وفقا للمواصفات التي تقرها امانة عمان الكبرى

٥. يجب تسجيل قطع الاراضي المخصصة للمرافق العامة باسم امانة عمان الكبرى .

٦. يتحمل اصحاب العلاقة دفع جميع ما يترتب على المشروع من ضرائب وعوائد ورسوم افراز وترخيص

٣ ـ احكام وشروط المباني العامة (مدارس ، كليات ، مستشفيات ، فنادق ، متنزهات : ـ

١. يشترط الحصول علا موافقة مبدئية من اللجنة اللوائية والابنية في منطقة عمان الكبرى مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي :

اولا : ارض المشروع :

١. ان تكون طبيعة ارض المشروع غير زراعية وقريبة من الخدمات العامة .

٢. ان تكون ارض المشروع مفرزة ولا تقل مساحتها عن ٤ دونمات ولا يقل اي بعد من ابعادها عن ٣٠ مترا .

٣. ضرورة تقديم موافقة الجهات ذات العلاقة .

ثانيا : احكام البناء : تطبق على القطعه الاحكام التالية :

١. النسبة المئوية للبناء لا تزيد على ٣٠٪ من مساحة القطعة .

٢. عدد الطوابق المسموح بها ثلاث طوابق ٣ طوابق ضمن ارتفاع ١٢م ولا يسمح بانشاء طابق الطيارة .

٣. الحد الادنى للارتدادات :

امامي ١٠ متر

جانبي ٨ متر

خلفي ٨ متر

٤. يجب توفير موقف سيارة لكل ١٠٠م مربع من مباني المشروع .

٢ ـ بعد صدور الموافقة المبدئية على المشروع على صاحب العلاقة تقديم مخططات تفصيلية اولية خلال مدة شهر وتشمل هذه المخططات : ـ

٢. مخطط طبوغرافي للارض .

٢. مخططات معمارية توضح فكرة المشروع وارتدادات المباني ومساحاتها .

٣. مخطط عام موقع عليه البناء ويبين مواقف السيارات والساحات .

٣ ـ يجب تقديم الدراسات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية لاصدار القرار النهائي بشان المشروع والا تعتبر الموافقة المبدئية والاولية لاغيه .

ثالثا : احكام عامه : يشترط ان يتوفر في مباني الاماكن العامة مايلي : ـ

١. يجب ان يؤمن في كل بناء وحدة مراحيض مزدوجة للرجال والنساء لكل ١٥٠م مربع مائة وخمسين مترا مربعا من مساحة البناء .

٢. يجب توفير مولدات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل في مشاريع الابنية العامة الكبيرة وفق متطلبات اللجنة لمواجهة حالات الطوارىء .

٣. يجب ان تجهز جميع الاماكن المعدة للاستعمال في البناء بما في ذلك المراحيض والحمامات بانارة وتهويه طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر في الجدران الخارجية لا يقل مجموع مساحتها عن ٥ ٪ من مساحة ارضية اي منهما ، على انه يجوز توفير انارة وتهوية صناعية تقبلها اللجنة .

٤. يجب ان تجهز المباني العامة اذا كانت متعددة الطوابق بدرجين على الاقل على ان يكون الحد الادنى للعرض الصافي للدرج الواحد ١٫٢٥ م .

٥. يجب تأمين وسائل اطفاء الحريق وادراج الطوارىء للابنية بصورة تتناسب مع البناء وموقعه واستعماله وفقا للمواصفات المحددة من قبل الجهات المختصة بالدفاع المدني .

٦. يجب ايصال ارض المشروع باقرب الطرق العامة المعبدة بشارع لا يقل عرضه عن ١٦م ويجوز لامانة عمان الكبرى عند الحاجة استملاك اراضي لهذه الغاية وفتحها وتعبيدها على نفقة صاحب العلاقة وفقا للمواصفات التي تقرها امانة عمان الكبرى .

(٤) احكام وشروط محطات المحروقات :

١. يشترط الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك ومراعاة ما يلي : ـ

اولا : ارض المشروع :

١. يجب ان لا تقل مساحة القطعة من ٣ دونمات ثلاثة دونمات وان لا تقل واجهة القطعة من ٥٠ مترا اذا كانت تقع على شوارع تقل سعتها عن ٣٠م وان لاتقل واجهتها عن ٨٠م اذا كانت تقع على شوارع سعتها ٣٠ مترا او اكثر .

٢. ان لايقل عرض الطريق الذي تقع عليه القطعة عن ٢٠ مترا .

٣. ان يبعد موقع القطعة عن ملتقى الشوارع او الطرق العامة وتقاطعاتها كما يلي : ـ

أ ـ ٣٠٠ مترا عن منحنيات الجسور والتقاطعات العلوية .

ب ـ ١٥٠ مترا عن ملتقى وتقاطع الطرق .

ج ـ ١٥٠ مترا عن المناطق الحرجة والمنحنيات .

د ـ لا يسمح اقامة المحطات على الميادين العامة .

٤. يشترط ان تبعد محطات المحروقات عن بعضها سواء وقعت على نفس الاتجاه او على الاتجاه الاخر مسافة لا تقل عن كيلو متر واحد .
اما اذا وقعت على شارع مفصول جزيرة وسطية يجب ان تبعد عن بعضها مسافة لا تقل عن كيلو متر واحد على نفس الاتجاه .

٥. يشترط تقديم موافقة مصفاة البترول ولجنة السلامة العامة على الموقع .

ثانيا : احكام البناء :

١. يجب ان لا تتجاوز النسبة المئوية للبناء على ٣٠٪ من مساحة القطعة بما في ذلك الابنية الفرعية .

٢. عدد الطوابق : ـ يسمح بانشاء طابقين فقط بارتفاع لا يتجاوز ١٠م عشرة امتار .

٣. الحد الادنى للارتدادات :

امامي للمضخات ١٠ متر

امامي للبناء ١٥ متر

جانبي للبناء ١٠ متر

خلفي للبناء ١٠ متر

٢. يشترط تقديم مخططات اولية خلال مدة شهر واحد من تاريخ الموافقة المبدئية توضح ما يلي :

١. مخطط طبوغرافي للقطعه

٢. مخططات معمارية تبين مبنى المحطة واستعمالاته ومساحاته .

٣. مخطط عام يبين موقع البناء وارتداداته والمضخات وخزانات الوقود والمرافق العامة .

٤. مدخل ومخرج المحطة بالنسبة للطرق الواقعة عليها قطعة المحطة .

٣. يشترط تقديم المخططات والتصاميم النهائية للمشروع خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة الاولية لاصدار الترخيص النهائي والا تعتبر الموافقة المبدئية والاولية لاغية .

ثالثا : احكام عامه : ـ

١. يشترط ان يكون للمحطة منفذان على الشارع العام احدهما للدخول والاخر للخروج . مع ضرورة وضع اشارات مسطورية او ضوئية توضح ذلك .

٢. يشترط توفير دورة مياه صحية للرجال واخرى للسيدات وخدمات اطارات للسيارات .

٣. يشترط ان تكون جميع خزانات الوقود تحت منسوب ارضية المحطة وان تغطى بطبقة ترابية لا يقل سمكها عن ٥٠سم وبطبقة مسلحة لا يقل سمكها عن ٢٠سم وان تبعد ارضية المحطة بكاملها .

٤. يشترط ان يكون ارتفاع الاسوار الجانبية والخلفية مترا واحدا على الاقل ومترين ونصف كحد اقصى

٥. يجوز للجنة اللوائية الترخيص بانشاء مغسلة للسيارات ضمن المحطة .

٦. يجوز للجنة اللوائية الترخيص بانشاء محل بقالة ومقصف ولوازم السيارات ضمن المحطة بحيث لا تتجاوز مساحتها ٢٠٪ من مساحة مباني المحطة .

ثانيا : احكام وشروط افراز وتقسيم الاراضي : ـ

١. يجوز تقسيم اي ارض الى قطع لاتقل مساحة اي منها من عشرة دونمات ولا يقل اي بعد من ابعاد تلك القطع عن خمسين مترا .

٢. يجوز تقسيم اي ارض بين الورثة وشركائهم الذين يملكون تلك الارض قبل تاريخ صدور قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٨/٦ الى قطع حسب حصصهم وبحد ادنى مقداره اربعة دونمات لكل قطعه اذا كانت حصة اي من المالكين لا تتجاوز ذلك على ان لا يقل اي بعد من ابعاد القطع عن اربعين مترا ٤٠م ويطبق على الورثة فقط بعد التاريخ المذكور اعلاه .

٣. اي ارض يقل عرضها عما ذكر في البندين ١، ٢ اعلاه يسمح بتقسيمها للمساحات المقررة وبعرضها الكامل قبل التقسيم .

٤. يجوز افراز جزء من قطعة ارض مهما كانت مساحته وتوحيده مع ارض اخرى لتحسين مساحتها او شكلها او ابعادها شريطة ان لا تقل مساحة القطع عن المساحة المقررة المشار اليها بالبندين ١، ٢ اعلاه .

٥. لغايات تحسين شكل ارض او اكثر يجوز توحيد تلك القطع في قطعة واحدة ثم اعادة تقسيمها الى نفس العدد من القطع قبل توحيدها او الى عدة قطع تتفق والاحكام الواردة في ١، ٢ .

٦. يسمح بافراز اي جزء من قطعة ارض دون المساحة المقررة في البندين ١ ، ٢ اعلاه ناتج عن احداث طريق تنظيمي او اي حدود تنظيمية او اي استملاك للمنفعة العامة ولا ينطبق ذلك على الطرق الزراعية القائمة .

٧. يجوز افراز المساحه اللازمة لاي مشروع تابع للحكومة او مجلس امانة عمان الكبرى او اي منطقة من مناطقها كما يجوز افراز اي ارض مخصصة لاماكن العبادة شريطة ان لا تقل المساحة عن عن دونم واحد .

تطبق احكام نظام الابنية والتنظيم في امانة عمان الكبرى رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لعام ٩٨٤ افيما لم يرد نص عليه في هذه الاحكام باستثناء رسوم الابنية والافراز فتطبق بشانها الاحكام الواردة بنظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده
امين عمان

اعـــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ الموافقة على تحديد عوائد التنظيم العامة لمناطق امانة عمان الكبرى كما يلي :ـ

المنطقة التنظيمية ونوع استعمالها

اولا : المناطق السكنية	العوائد على كل دونم
١. سكن اخضر	يضاف ٥ دنانير لعوائد المنطقة الواقع بها .
٢. سكن (أ)	٢٥ دينار
٣. سكن (ب)	٢٠ دينار
٣. سكن (جـ)	١٥ دينار
٥. سكن (د)	١٠ دنانير
٦. سكن شعبي	١٠ دنانير
٧. سكن زراعي / ريفي .	١٠ دنانير
٨. ابنية سكنية عاليه	٤٥ دينار

ثانيا : المناطق التجارية

أ ـ تجاري مركـــــزي

١. تجاري مركزي ضمن سكن اخضر	٥٠ دينار
٢. تجاري مركزي ضمن سكن ا	٥٠ دينار
٣. تجاري مركزي ضمن سكن ب	٥٠ دينار
٤. تجاري مركزي ضمن سكن جـ	٥٠ دينار
٥. تجاري مركزي ضمن سكن د	٥٠ دينار
٦. تجاري مركزي ضمن سكن شعبي	٥٠ دينار
٧. تجاري مركزي ضمن سكن زراعي ريفي	٥٠ دينار
٨. تجاري مركزي ضمن صناعات بما في ذلك المستودمات	٥٠ دينار
٩. تجاري مركزي ضمن صناعات خفيفة بما في ذلك المراكز الحرفيه	٥٠ دينار

ب ـ تجاري عادي طولـي

١. تجاري عادي ضمن سكن اخضر	يضاف عشرون دينار لعوائد المنطقة الواقع بها .
٢. تجاري عادي ضمن سكن ا	٤٠ دينـار
٣. تجاري عادي ضمن سكن ب	٤٠ دينـار
٤. تجاري عادي ضمن سكن جـ	٤٠ دينـار
٥. تجاري عادي ضمن سكن د	٤٠ دينـار
٦. تجاري عادي ضمن سكن شعبي	٤٠ دينـار
٧. تجاري عادي سكن زراعي / ريفي	٤٠ دينـار
٨. تجاري عادي ضمن صناعات خفيفة بما في ذلك المراكز الحرفية	٤٠ دينار .
٩. تجاري عادي ضمن صناعات بما في ذلك المستودعات	٤٠ دينار .

ج ــ تجاري محلـــي

١. تجاري محلي ضمن سكن اخضر يضاف عشرة دنانير لعوائد المنطقة الواقع بها
٢. تجاري محلـي ضمن سكن ا ٣٠ دينار
٣. تجاري محلي ضمن سكن ب ٢٥ دينار
٤. تجاري محلي ضمن سكن ج ٢٥ دينار
٥. تجاري محلي ضمن سكن د ٢٠ دينار
٦. تجاري محلي ضمن سكن شعبي ٢٠ دينار
٧. تجاري محلي ضمن سكن زراعي / ريفي ٢٠ دينار
٨. تجـاري محلي ضمن صناعات بما في ذلك المستودعات ٢٠ دينار

٩. تجاري محلي ضمن صناعات خفيفة بما في ذلك المراكـــز الحرفيــــة ٢٠ دينار
١٠ تجاري محلي كمراكز تجاريه باحكام خاصة يضاف خمسة دنانير لعوائد المنطقة السكنية الواقع بها.
١١ تجاري محلي كمعارض باحكام خاصة ٥٠ دينـــار .
١٢ تجاري محلي كمكاتب باحكام المنطقة السكنية يضاف خمسة دنانير لعوائد المنطقة السكنية الواقع بها.
١٣ تجاري محلي كمكاتب باحكام خاصة ٥٠ دينار

ثالثا : المناطق الصناعية بما في ذلك المستودعات ٥٠ دينار

رابعا : المناطق الصناعية الخفيفة بما في ذلك المراكز الحرفيـــة ٥٠ دينـــار .

مادة ٢ ــ تحتسب العوائد على اجزاء الدونم على اساس نسبة الجزء الى الدونـــم .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده
امين عمان

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد محمد علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة علـى ايداع المخـطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقـم ٥ حوض ٥ اللبه من اراضي الروضه لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في بلدية الروضة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة علـى ايداع المخـطط التنظيمي الاضافي لبلدة الروضة والتعديلات على المخطط التنظيمي الهيكلي المصدق لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنية في بلدية الروضة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة علـى ايداع المخـطط التنظيمي الاضافي لقرية العبدلية مع تغيير صفة الاستعمال في بعض المناطق كما هو مبين على المخطط المرفق لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العبدلية.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـى قرارها السابق رقم ١١٤/١١ العام ١٩٨٦ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة جحفيه رقم ٤ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخله المفتوحه على الواقع في اراضي صالح القاسم وشركاه .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٤١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافـــظ اربـــد
اكرم الناصـــر
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلـــدي الزرقاء رقم ١٦٦/٢١ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢ المتضمـــن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/٢٥ تاريـــخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ والمتعلق في : ــ

١. تعديل مسار الشارع المنزل على لوحـات دائرة الاراضي والمساحة والمار امام القطع ذوات الارقام ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، وازاحته اربعة امتار ليقتطع اربعـة امتار بالمقابل من القطع ذوات الارقام ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦ نتيجة للازاحة الحاصلة من القطع المدونه اولا .

٢. تخفيض سعة الشارع المار من امام القطع ذوات الارقام ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٧، من ١٢ مترا الى ثمانية امتار وذلك نتيجة الازاحه السابقه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــة للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٧/٦٦ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما باعلاه واعلان ايداعـــه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهـم لها مدعمه بالمخططات التوضيحيه والوثائق الثبوتيه خلال المدة المعنيـــة .

عيد القطارنـــه
محافظ الزرقـاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـلانـــــات

صادرة عن محافــظ المفــرق رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية السيد فايـــز العبادي

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفــرق واطلعت علـــى قـــرار اللجنــة المحليــــة لبلدية صبحا رقم ٤١م تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣ والمتعلقباقتراح فتح طريق بعرض ٤ امتار تربط منزل المواطن محمد عايد مدارمة بالشارع العام الذي يمر بالجهــــةالجنوبيه من منزل المذكور وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحيلدى بلديــة صبحا وصبحية وتقديم اعتراضاتهم خــلال المدة القانونية .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفــرق واطلعت علـــى قـــرار اللجنــة المحليــــة لمجلسقرويثغرةالجب رقم٢٩لعام ١٩٨٧والمتعلق بالغاءالدخلات الواقعة ضمن منطقة الاثار العامة في البلــدة واجراء التعديل حسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحيلدى مجلس قروى ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خــلال المدة القانونية .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفــرق واطلعت علـــى قـــرار اللجنــة المحليــــة لبلدية الباعج رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩ والمتعلـــقبكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة رقم ب/٢٩٦١/٣/٥١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨ والمتضمــنتعديل الدخلة المارة من امام منزل المواطن فرحان عــواد خلف وحسب الترسيم المعــد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط التوضيحيلدى بلدية الباعج وتقديـــم اعتراضاتهـــم خــــلال المدة القانونية .

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنــــة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية عينالبيضاءرقم ٦ تاريــخ١٩٨٧/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة عين البيضاء حي سعوة والظهور والبقيـــعوالجرن والسمـــــان .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخططوايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط فــيمبني بلدية عينالبيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الىاللجنة المحلية في بلديةعين البيضاء خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـــة الطفيلــــة
عارف ارشيد مرشـــود
محافظ الطفيلة

اعـلانــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى السيد حســين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة للتنظيـــم فـــي بلدةساكب رقم ٨٦/٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ والمتضمن عــدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة الملحية للتنظيم فيبلدة ساكب رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١١/٤ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٦تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعــدمضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــــــة في بلــــــــــــدةسوف رقم ٨٧/٤٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤ والمتضمـــن الموافقة على تعديل شارع الامير محمد والمار بالقطعـــةرقـــم ١٣٧ مـــــن حـــوض رقـــم ٤٩ مـــــن اراضي سوف وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية لتشملالطريق الزراعي ولتخفيف الضرر عن القطعة المذكورة وحسب ترسيم بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتـــين٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــــرالاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية بحيث يجـــوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحليـــــة فيســـــوف وخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحيـــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قـــــرار اللجنـــــة المحليـــــة للتنظيـــم فـــي بلدةبليلا رقم ٣٣لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيم الاضـافي لبلدة بليلا والواردبكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٦٣٢٩/٩/٤٣ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشاراليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بليلا للاعتراض عليه لمـــــــــدةشهــــر من تاريــخ نشــــر الاعـــــلان ابلجريـــــدة الرسمية وفـــي جريدتـــين محليتـــين وتلميـــــــقنسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بليلا بحيــث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهمواقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في بليلا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمةبالمخططات الايضاحيـــــه .

● يعلن لعموم المواطنينفي لواء جرش بان لجنةالتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحليـــة للتنظيـــم في مدينـــــــة جرش رقم ٢/٣٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٥ والمتضمن تحويل تجاري طولي الى مركز حي تجاري على ان يكـــونالارتداد طبقا للابنية القائمة كما تقرر تحويل القطـــع الواقعة على شارع فلسطين من سكن الى تجـــاريبالاضافة الى الجزء المتبقي من شارع النصر وذلكلوقوعهم في المنطقة التجارية وحسب ترسيم بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتـــين٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة ايداع المخطط لتعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشرالاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية بحيث يجـــوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحليـــــة فيمدينة جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحيـة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلدةسوف رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦ والمتضمـــن توسيع الطريق الزراعي ذو السعة ثلاثة امتار لتصبحستة امتار والمحاذية للقطعة رقم ١٧ من حوض رقم ٦٢ من اراضي سوف وحسب ترسيم بلدية سوف .

فأن اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتـــين٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــــرالاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية بحيث يجـــوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحليــــــة فيســـــوف وخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحيـــة .

اعـــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحليـــة للتنظيـــم في بلـــدة جبـــه رقمرقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٣ لسنة١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ وقرار اللجنة اللوائية رقـــم ٥ بند ٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ والمنشور للاعتراض بعـــددالجريدة الرسمية رقم ٣٢١٣ تاريخ ١٩٨٦/٥/١١ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من اقنون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعـــدمضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه
متصرف لواء جرش بالوكاله
محمد حمد الفاعـــور

اعـــلانـــــات

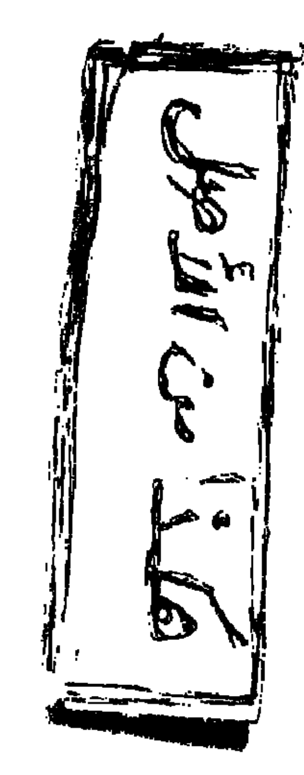
صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنةالتنظيم اللوائية السيـــد محمـــد التلهونـــي

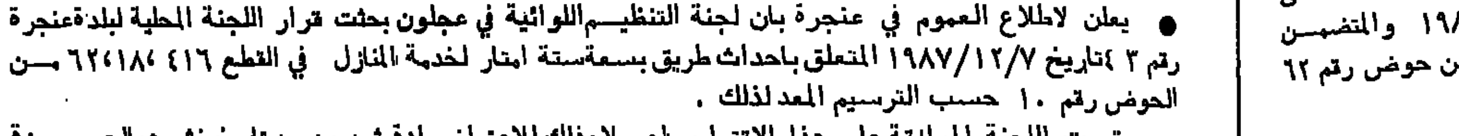
● يعلن لاطلاع العموم في عنجرة بان لجنة التنظيـــم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدةعنجرة رقم ٤٤ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ المتعلق بتعديل الدخله المارةبالقطعة رقم ٧٤ من الحوض رقم ٧ الزيزفونه من الجهة الشرقية حسب الترسيم المعد لذلـــــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــــة في عنجـــرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــة بالمخططات الايضاحيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجة بان لجنةالتنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٢٤ بند رقم ٣ المتعلق باقتراح توسيع الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الارقـــــــــام ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٧٩، ٥٨٠، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥ مـــــــــــن الحوض رقـــــ م٤ البلـــد ليصبـــح مـــن ٣ — ٤ امتار حسب الترسيم المعد لذلك بالاضافة الى توصيلهامن الجهة الشمالية لتلتقي بشارع الاغوار .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــده الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــة في كفرنجـــــة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحيـــــــة .





● يعلن لاطلاع العموم في عنجرة بان لجنة التنظيـــم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدةعنجرة رقم ٣ ٤تاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ المتعلق باحداث طريق بسعةستة امتار لخدمة المنازل في القطع ٤١٦ ،١٨، ٦٢ مـــن الحوض رقم ١٠ حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــة في عنجـــرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في عفنا بان لجنة التنظيم اللوائيةفي عجلون بحثت قرار الجنةالمحلية لقرية عفنـــــا رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن طلب الغاء الدخلة الماره بالقطعذوات الارقام ١٢، ١٥، ١٦ من الحوض ١٠ من اراضـــي عفنا حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنـــة المحليـــــة في عفنـــا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططاتالايضاحيــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في عنجرة بان لجنة التنظيـــم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدةعنجرة رقم ٤٣ والمتضمن تحويل شارع راس الثغرة من ١٤ — ٢٠متر حسب الترسيم المعد لذلك ليلتحم بالشارع الترابي المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٦ ، ٨، ١٠٧، ١٠٨، ١٥٣، ١٧٢ من الحوض رقم ٧ الزيزفونه .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم والاوراق الثبوية للجنة المحلية لبلدة عنجرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططاتالايضاحيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في عنجرة بان لجنة التنظيـــم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدةعنجرة رقم ٣٨ بند رقم ١٣ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعذوات الارقام ٣٦٤، ٢٨٤ من الحوض رقم ٧ المقتـــــرح بكتاب معالي وزير الشون البلديه والقرويه والبيئه رقم٤/٦/٩/٥٦٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ وحسب الترسيم المعد لذلـــــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــــة في عنجـــرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططاتالايضاحيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة بان لجنـــــةالتنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٤٣ بند رقم ١ المتعلق بتعديل الشارع المتفرع مـــنشارع مدرسة البنات الثانوية باتجاه الشمال الغربي حتى يصل عين عيسى بحيث يمر بالقطع ذوات الارقام ١٨٢، ١٨٣، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، من الحوض رقم ١٠ حســـــب الترسيم المعـــــد لـــــذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــــة في عنجـــرة ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومـــه بالمخططاتالايضاحيـــة والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنـــــا بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون تحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ١١/٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ والمتضمنتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم١٠ من اراضي عين جنا حسبالترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلانذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عـــــين جنـــا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططاتالايضاحيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في عنجرة بان لجنة التنظيـم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٩ والمتضمن احداث دخله بسعة ستة امتار تمر بالقطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ٧ الزيزفونه حسب الترسيم المعد لهذه الغايه .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــة في عنجـرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنـــا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون تحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ١/٢٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٧ من الحوض رقم ١٠ من اجل تلافي ابقاء فضله في القطعة حسب الترسيم المعدلـــ ذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم للجنـــة المحلية في بلدة عين جنـــا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنـــا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ المتضمن طلب احداث دخله بعرض اربعة امتار مبتدئه من طريق المساحه المخترقه القطعة رقم ١٢١ من الحوض رقم ١١ من اراضي عين جنا حتى تلتقي بالقطعة رقم ١٥٠ من نفس الحوض على ان تكون مناصفه حتى تلتقي بالقطعة رقم ١٣٥ من نفس الحوض حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عـــين جنـــا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم في كفرنجة بان لجنـــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٢٧ بند رقم ٤ المتعلق بتعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٨٦، ٢٠٠، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٢٧، ١٠٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٠٢، ٢٠٢ حسب الترسيم المعد لذلك

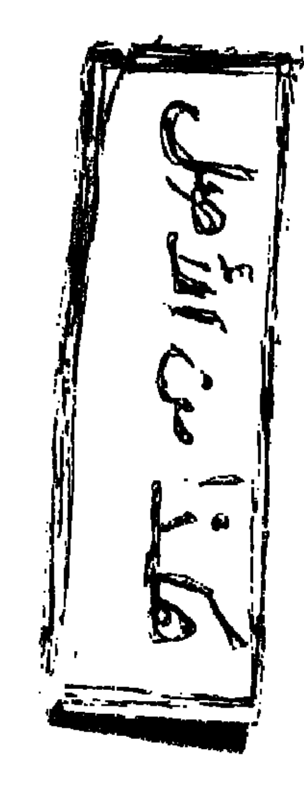
قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتـــهـــم للجنـــة المحليـــة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحيـــة .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم في قرية بلاص /عجلون بـــان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية بلاص رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/٣١ المتعلق بتعديل مسار الشارع بسعة عشرة امتار ما بين القطعة ١٣٤، ١٣٢ من الحوض رقم ١١ من اراضي بلاص حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــة في بـــلاص ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططات الايضاحيـــة .

متصرف لواء عجلون بالوكالة
يوسف الفياض الطلافحه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في عجلـــون



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيـــد محمود الســـاري

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ١١ لعام ١٩٨٥ . والمتضمن تعديل الدخله ٦م الماره بقطعة الارض المستثناه من التسويه والعائدة للسيد احمد حسن محمد العبدالله .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليـــه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكـــون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٤٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل شارع ١٦م المحصور ما بين منزل المرحوم عبد القادر محمد مطلق ونقطة التقاء شارع ١٦م مـــع شارع ٦م وذلك تحاشيا لهدم الابنية .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليـــه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٣٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الجزء المعبد من الشـــارع التنظيمي سعة ٤م والمبتديء من منزل حسين احمد سليم والمنتهي بشارع سعة ١٦م قرب منزل احمد شريف عبدالرحمن والغاء الجزء غير المعبد بحيث يصبـــح الجـــزء الملغى فضلة شارع تعود ملكيتها للبلدية .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليـــه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نـــشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الموافقه على ترسيم دخله تصل الى منزل السيد يوسف عبد الله ابراهيم الواقعة ضمن الحوض رقم ٢٩ المستثنى من التسوية وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح بالقرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٧/١١/١١ . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية بلدية ملكا كما يمكنهم الاطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجـــريدتين محليتـــين .

عبد الله الخصاونه
متصرف لواء بني كنانـــه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــه

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٨/١/٣١م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥٬٨١٩٬٥٢٤
حقوق السحب الخاصة		٣٬٢٩٧٬١٤٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٩٢٬٨١٤٬٠٣٧	
يطرح : امانات لمقابلة التزامات جارية	٢٩٬٨٢٥٬١٨١	
	٦٢٬٩٨٨٬٨٥٦	
سندات	٩٬٢٨٣٬٧٩٦	٧٢٬٢٧٢٬٦٥٢
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٩٩٬٩٩٩٬٤٣٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٬٣٣٧٬٨٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٩٣٬٣٤٠
موجودات بالعملة الاردنية .		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٤١٬٩٧٩٬٦٨٥	
سلف واسناد مخصومة .	٤٣٩٬٣٤٠٬٤١٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
موجودات اخرى	٥١٬٩٩٨٬٠٧٢	٥٣٥٬٠٦٨٬١٧٦
مجموع الموجودات		٩٠٦٬٩٨٨٬١٣٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٢٦٬٦٨٦٬٠١٢

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٦٧٨٬٤٦٩٬١٨٠
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٠٧٬٧٧١٬٨٤٨	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٢٨٬٩٠٤	
		١٠٨٬٣٠٠٬٧٥٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥٥٬٥٦٩٬٨٣٩
مطلوبات اخرى		١٥٬٩٠٨٬٥٤٦
راس المال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		٢٧٬١٣٣٬٦٩٦
مجموع المطلوبات		٩٠٦٬٩٨٨٬١٣٢
الاعتمادات المستندية		١٢٦٬٦٨٦٬٠١٢

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٤

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٨/١/٤ برئاسة عطوفة امين عام وزارة الداخلية السيد سالم القضاه وحضور السادة :ـ

المهندس احسان النابلسي	وكيل وزارة النقل بالوكالة
العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد حسني علاء الدين	مدير ادارة السير
المهندس ابراهيم العوامله	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد فيصل خصاونه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية/امين سر اللجنة .

حيث تم دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة على جدول الاعمال واتخذت القرارات التالية :ـ

١. درست اللجنة الالتماس المقدم من اصحاب مكاتب السيارات الاجرة العمومية العاملة في الفنادق بخصوص تعديل بعض الاسس المحددة في قرار لجنة السير المركزية والصادرة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ وعلى النحو التالي :ـ

ا ـ تخفيض سعة محركات السيارات المحددة بـ ٢٤٠٠سم٣ الى ١٩٠٠سم٣ .
ب ـ عدم الزام اصحاب المكاتب بتركيب هواتف لكل سيارة من السيارات المخصصة لاستعمال رجال الاعمال.
جـ ـ تعديل مؤهلات السائق .

وقررت اللجنة ما يلي :ـ

١. الموافقة على اعتبار شرط تركيب الهاتف في السيارات شرطا غير الزامي .
٢. كما قررت اللجنة تكليف وزارة النقل بوضع التعرفة اللازمة للسيارات ذات سعة ٢٤٠٠سم٣ بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .
٣. الابقاء على الطلبات الاخرى كما وردت لجنة السير المركزية السابق والمشار اليه اعلاه .

٢ـ اطلعت اللجنة على التقرير المقدم من اللجنة المشكلة بموجب قرار لجنة السير المركزية الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢ بخصوص وضع دراسة شاملة لقطاع نقل الركاب في المملكة ووضع توصيات تكون بمثابة اسس عامة لسياسة النقل في المملكة حيث تم مناقشة التقرير وقررت اللجنة الموافقة على الاسس والمرتكزات التالية :ـ

المرتكزات الاساسية لتشغيل وتسيير وسائط نقل الركاب

ترى اللجنة ان يكون الهدف من سياسة تسيير وسائط نقل الركاب العمومية في المملكة محددا بما يلي :ـ

١. تشجيع استخدام وسائط النقل الجماعي على حساب النقل الفردي وذلك عن طريق تشجيع استخدام الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة بالدرجة الاولى والتخفيف من استخدام سيارات الركوب الصغيرة .
٢. ضرورة تشجيع الاستثمار الجماعي على حساب الاستثمار الفردي .
٣. ولغايات تحقيق هذه المرتكزات وتوحيد اجراءات منح التراخيص على الخطوط لابد من اعتماد المعايير التالية :ـ

أ . تنظيم وتسهيل حركة نقل الركاب بما يتناسب والتطورات الاقتصادية والسكانية في المملكة .
ب . توفير وسائط نقل حديثة ومريحه وباقل نفقات ممكنه لتخدم كافة المواطنين في انحاء المملكة .
جـ . تشجيع وتنظيم الاستثمار الخاص في قطاع النقل في المملكة وذلك عن طريق تخفيض نفقات التشغيل وتسهيل اجراءات منح التصاريـــح .

٤. وضع اسس خاصة لتحديد مسارات خطوط نقـــل الركاب وتحديد اولويات منح التصاريح .

٥. تشجيع المنافسة بين الشركات العاملة على خطوط نقل الركاب لتحسين مستوى تقديم الخدمات وتخفيض الاجور .

٦. الحد من استعمال سيارات الركوب الصغيرة في نقل الركاب وتشجيع اصحاب تلك السيارات علـــــى استبدال سياراتهم بحافلات وسيارات ركـــــوب متوسطـــــة .

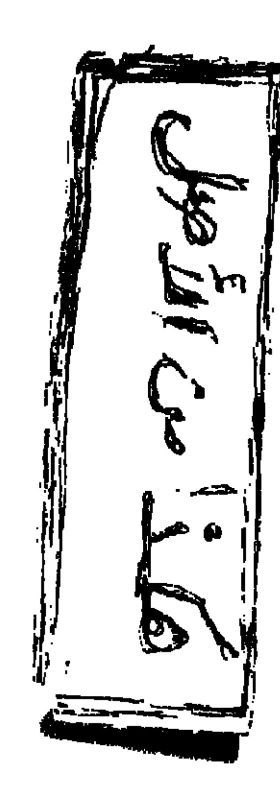
٧. معالجة منطقة عمان الكبرى وفق ترتيبات خاصــــة بما يتفق واحكام القوانين وخطط التنظيم المتعلقه بها .

٨. اهمية قيام الجهات المختصة بدراسة الجدوى الاقتصادية من تشغيل وسائط نقل مقطورة وربط منتصف مدينة عمان بمدينة الزرقاء والجامعة الاردنيـــــة والفويسمة بعربات تسير على السكك الحديدية .

اسس تسيير وتشغيل وسائط النقل العمومية على خطوط نقل الركاب

أ ــ تصنف مسارات خطوط نقل الركاب على النحـــو التالـــــي : ــ
١. خطوط نقل الركاب المحلية وهي الخطوط التي تربط احياء المدينة الواحدة بعضها ببعض او التي تربـــط مركز مدينة او احد احيائها مع مركز او احد احياء مدينة اخرى مجاورة لها بالحدود .
٢. خطوط نقل الركاب الفرعية وهي الخطوط التي تربط بين اكثر من مدينة واحدة ضمن حدود المحافظة الواحدة شريطة ان لا تمر تلك الخطــــوط بمركز تلك المحافظة .
٣. خطوط نقل الركاب اللوائية وهي الخطوط التي تربط بين مركز المحافظة ومراكز الالوية والمـــدن الاخرى ضمن حدودها .
٤. خطوط نقل الركاب الرئيسية وهي الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعضها ببعض او التي تربط مركز محافظة بمراكز مدن والوية في محافظة اخرى مجاورة لها بالحدود .
٥. خطوط نقل الركاب الخارجية وهي الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعواصم ومدن الدول الاجنبية الاخـــرى .
٦. بالرغم مما هو مبين بتصنيفات الخطـــــوط السابقـــــة : ــ
أ ــ تعامل مدينة العقبه كمركز محافظة .
ب ــ يسمح في الحالات الاستثنائية التي تراها لجنة السير المركزية تسيير خطوط سير رئيسية تربط ما بين بعض مدن المملكة ومدينة عمان .
ج ــ كما يسمح في حالات معينة بتسيير خطوط سير خارجية تربط بعض المدن الرئيسية في المملكة بمـــدن رئيسية في دول مجاورة لها .

ب ــ لغايات ضمان تحديد مسارات خطوط نقل الركاب تقــــرر اللجنة ما يلـــــي : ــ
١. أن يتم تحديد مسارات خطوط نقل الركـــاب المحلية والفرعية واللوائية بقرار من لجان السير الفرعية بناء على توصية من لجنة فنية مشكلـــــة من قبـــل رئيـــس لجنـــة السيـــر الفرعيـــــة المختصة وتضم في عضويتها مندوبين عـــــن ادارة السير ووزارة الاشغال العامة ووزارة البلديات .
٢. ان يتم تحديد مسارات خطوط نقل الركاب الرئيسية والخارجية بقرار من لجنة السير المركزية بناء على توصية من لجنة فنية مشكلة بقرار من رئيس لجنة السير المركزية تضم في عضويتها مندوبين عن وزارة النقل ووزارة الاشغال العامة وادارة السير وامانة عمان الكبرى او البلدية المختصة .
٣. ان يشمل قرار تحديد مسارات خطوط نقل الركاب ما يلي : ــ
أ ــ تحديد مسار الخط بشكل تفصيلي يوضح فيه محطات الانطلاق والوقوف النهائي ومراكـــــز التقاط وتنزيل الركاب في ذلك المسار والتعرفة الرسمية المحددة من قبل وزارة النقل .



ب ــ تحديد نوعية وعدد وسائط نقل الركاب اللازمة للعمل على مسار كل خط والمواصفات الخاصة بتلك الوسائط .
ج ــ المهلة القانونية لقبول الطلبات بعد تصديق القرارات الخاصة بمسارات الخطوط بموجب احكام القانون شريطة ان لا تقل تلك المهلة عن شهـــــر واحد .

٤. يشترط عند تحديد مسارات خطوط نقل الركاب ما يلي : ــ
أ ــ ان تكون طرق المسارات معبدة وتؤمن سلامة الركاب وراحتهم .
ب ــ ان يكون المسار مستقيما ومختصرا ما امكن لتامين سرعة نقل الركاب وباقل تكلفة .
ج ــ لغايات الحد من الاختناقات المرورية اولخدمة بعض المناطق التي يصعب تشغيل وسائط نقـــــل كافية عليها يسمح بتحديد المسارات بشكل دائري في الحالات التي تسمح بذلك .
د ــ في جميع الاحوال يجب ان لا تكـــــون المسارات متشابكة او متفرعة بشكل غير منطقي .

جـ ــ الشروط والمواصفات الواجب توفرها في سيارات نقل الركاب العمومية .

يشترط في السيارات التي تسجل وترخص للعمل على خطوط نقل الركاب ما يلي : ــ
١. ان لا يزيد عمر السيارة عن خمس سنوات عند تسجيلها لاول مرة او عند اعادة تسجيلها وان تكون في حالة فنيـــة ممتازة .
٢. عدم ترخيص اي سيارة على الخطوط الرئيسية والخارجية يزيد عمرها من ١٥ سنة من تاريـــخ صنعها ، على انه يجوز للمالك استبدالهـــا بسيارة احدث شريطة ان تكون مثيلة لها في حمولتها مـــع مراعاة ما ورد بالفقرة ١ من هذه المـــــادة وتعطى مهلة مدتها ٤ سنوات للسيارات المسجلـــــة والمرخصة قبل نفاذ هذه الاسس لتوفيـــــق اوضاعها .
٣. لا يسمح بتسجيل سيارات الركوب العمومية الصغيرة للعمل على خطوط نقل الركاب الا بموافقة لجنة السير المركزية .
٤. لا يسمح بتسجيل سيارات ركوب متوسطـــة للعمل على خطوط نقل الركاب الرئيسية او الخارجيـــة الا اذا استدعت الطبيعة الجغرافية للمسار ذلك وبقرار من لجنة السير المركزية .
٥. يمنع تسجيل او اعادة تسجيل سيارات الركوب العمومية غير المكيفة اذا كانت ستستعمل علــــى مسارات خطوط نقل ركاب في المناطـــــق الغورية او الصحراوية او كانت تعمل على خطوط يزيد طول مسارها عن ٢٥٠ كم ذهابا وايابا .
٦. تميز كافة سيارات الركوب العمومية بالالوان التي تقررها سلطة الترخيص .
٧. لا يسمح بتسجيل او اعادة تسجيل أيـــــة سيارة ركوب متوسطة او حافلة عمومي الا اذا قام المالك بشطب خمس سيارات ركوب صغيرة مرخصة ومسجلة بالصفة العمومية الا في الحـــالات الواردة ضمن هذه الاسس .
٨. لا يسمح بتسجيل او اعادة تسجيل الحافلات العاملة على الخطوط الرئيسية او الخارجية الا اذا زادت حمولتها عن اربعين راكبا .

د ــ الشروط المتعلقة بالسائقـــين

لا يسمح بتشغيل اي سائق على وسائط نقل الركاب العمومية الا ضمن الشروط التالية : ــ
١. ان يكون اردني الجنسية وحسن السيـــرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحه مخله بالشرف او الامانة وان يكون منتسبا لنقابة السواقين .
٢. ان يكون حائزا على تصريح من ادارة السير يبين فيه اسم السائق كاملا بخط مقروء وواضح ومثبت عليه صورته الشخصية وعنوانه ورقـــــم ونوع المركبة او المركبات التي يسمح له بالعمل عليها .

هـ . اسس منـــح التصاريـــــح

١. تمنح تصاريح تسيير سيارات الركوب العمومية للعمل على خطوط نقل الركاب ضمن الشروط التالية:
أ ــ لا تقبل طلبات تسيير سيارات الركوب العمومية من غير الاردنيين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين .
ب ــ يشترط في مقدم الطلب ان يكون قادرا ماليا على امتلاك المركبة وان لا يكون موظفا عموميـــا او احد منتسبي القوات المسلحــــة ويستثنى من ذلك المساهمين في الشركات العامة المحلية وفق احكام القوانين والانظمة المعمول بهـــــا .

٢. مع مراعاة الاحكام الواردة في هذه الاسس تمنح تصاريح تسيير سيارات الركوب العمومية للعمل على خطوط نقل الركاب في حالة تعدد الطلبات وفقا للافضليات التالية : ـ

أ ـ تعطى الافضلية بالدرجة الاولى لاصحاب الطلبات من مالكي سيارات الركوب العمومية العاملة على ذات الخط والذين يقومون بتعديل اوضاعهم وفق هذه الاسس وقاموا بالاندماج في شركة واحدة مسجلة وفق احكام القانون شريطة ان يقوموا بشطب خمس سيارات صغيرة عمومية مقابل كل سيارة ركوب متوسطة او حافلة يرغبون بتسجيلها لتسييرها على ذات الخط .

ب ـ تعطى الافضلية بالدرجة الثانية لاصحاب الطلبات الذين يرغبون بتسيير سيارات حافلة ويقومون بشطب عشر سيارات ركوب صغيرة عمومية او استبدال سيارتي ركوب متوسطتين بحافلة عاملة على الخط شريطة ان تكون حمولة السيارات لاتقل في مجموعها عن حمولة الحافلة او سيارات الركوب المتوسطة المراد تسييرها على ذات الخط .

جـ ـ تعطى الافضلية بالدرجة الثالثة للشركات التي لايقل راسمالها عن ٥٠٠٠٠ دينار ويرغبون بتسيير خمس سيارات ركوب متوسطة على الاقل على خطوط نقل الركاب المحلية والفرعية واللوائية وان لا يقل راسمال الشركة عن ١٥٠٠٠٠ دينار ويرغبون بتسيير خمس حافلات على الاقل على خطوط نقل الركاب الرئيسية والخارجية وفي كافة الاحوال يجب شطب خمس سيارات ركوب صغيرة على الاقل تعمل بالصفة العمومية عن كل سيارة ركوب متوسطه او حافلة يرغبون بتسييرها .

د ـ تعطى الافضلية بالدرجة الرابعة لاصحاب الطلبات الذين يقومون بشطب خمس سيارات ركوب صغيرة على الاقل بالصفة العمومية ، مقابل كل سيارة ركوب متوسطة او عشر سيارات ركوب صغيرة مقابل كل حافلة يرغبون بتسييرها على احد الخطوط وفق احكام هذه الاسس .

هـ ـ تعطى الافضلية بالدرجة الخامسة للجمعيات التعاونية وعلى النحو التالي : ـ

١. الخطوط الداخلية ان لا يقل عدد اعضاء الجمعية عن عشرة شريطة أن لا يكونوا من عائلة واحدة .

٢. الخطوط الرئيسية ان لايقل عدد اعضاء الجمعية عن خمسين عضوا .

و ـ تعطى الافضلية بالدرجة السادسة لاصحاب التصاريح القديمة العاملة وتصاريح التعزيز وفق الحاجه وشريطة ان يقوم مالكو الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية العاملة على ذات الخط بالاندماج وتعديل اوضاعهم وفق هذه الاسس .

و. احكام عامة .

١. في حالة ارتكاب اي من المخالفات المبينة بادناه تحال المخالفات للجنة التي منحت التصريح لاصدار قرار بالالغاء او وقف العمل به وهذه المخالفات هي : ـ

أ ـ اذا لم يقم المالك بتجديد رخصة سير المركبة خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء ترخيصها السنوي .

ب ـ اذا لم تستدرك المركبة المطلوب تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار .

جـ ـ اذا ضبطت المركبة لاكثر من مرة واحدة مخالفة لخط سيرها المصرح به .

د ـ اذا لم يقم المصرح له بتغطية الخط وفق التصريح المعطى له وخلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ وقوع الحالة .

هـ ـ اذا تكررت مخالفة السائق او مستوفي الاجرة بتقاضيه اجرة زيادة عن الحد المقرر رسميا .

٢. تعتبر التصاريح التي صدرت قبل نفاذ هذه الاسس سارية المفعول ويسمح للمركبات البقاء على خط سيرها الاساسي ، ولا تجدد تلك التصاريح اذا ارتكب مالكها احدى المخالفات الواردة بالبند ١ باعلاه والتي تستوجب الغاء التصريح .

٣. في حالة موافقة سلطة الترخيص على تاسيس مكاتب او مواقف موحدة للانطلاق او تحديد مواقف خاصة بالتقاط وتنزيل ركاب على مسارات وعلى خطوط نقل الركاب العمومية فيتوجب على اصحاب التصاريح القديمة التقيد بتلك المواقف او المكاتب تحت طائلة الغاء التصاريح .

٤. يمنع اعادة تسيير المركبات العمومية التي اصيبت بحادث سير جسيم على خطوط نقل الركاب الا بعد عرض تلك المركبة على المكتب الفني المركزي لشؤون السير واصدار تقرير فني بصلاحية وسلامة المركبة .

٥. لايجوز اعادة منح اي تصريح الغي بموجب احكام هذه الاسس الا اذا تقدم المالك بطلب وفق الاصول والاجراءات المطلوبة في هذه الاسس .

على اصحاب الطلبات السابقة واللاحقة توفيق طلباتهم بما يتفق مع هذه التعليمات وتعتبر هذه التعليمات نافذة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . دون المساس باية حقوق مكتسبة وقائمة فعلا .

العقيد حسني عـلاء الدين
مديـر ادارة السـير

العقيد عز الدين ظاظا
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

المهندس احسان النابلسي
وكيل وزارة النقل بالوكالة

سالم القضاه
امين عام وزارة الداخلية

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس محمد صالـح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس يوسف صوالحة
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئه

ابراهيم العواملة
مندوبا عن وزارة الاشغـال العامـة

السيد فيصل خصاونه
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية/امين سر اللجنة المركزيـة

السيد سامي اديب حبيبي
مندوب عن القطاع الخاص

رجائـي الدجانـي
مصدق / سلطة الترخيص
وزيـر الداخلية

محضر اجتماع لجنة السير المركزية

المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاحد الموافق ١٩٨٨/١/٣١ برئاسة عطوفة الامين العام لوزارة الداخلية السيد سالم القضاة وحضور السـادة : ـ

العقيد محمود صالح ابو حمـور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد حسني علاء الديـن	مدير ادارة السـير
المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد عيسى محمود عيسى	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية / امين سر اللجنـة .

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث تم دراسة كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل رؤساء لجان السير الفرعية واتخـذت القرارات التاليـة : ـ

١ ـ بعد الاطلاع على مقرارات لجان السير الفرعية في كل من محافظة العاصمة والكرك والطفيلة بموضـوع الطلب المقدم من شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامدة والاعتراضات المقدمة على هذه القرارات وكذلك الاجابات الواردة من المحافظات على هذه القرارات تقرر اللجنة ما يلي : ـ

أ ـ الموافقة على منح شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامده تصريحا بتسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط الطفيلة ـ الطريـق الصحراوي ـ عمان وبالعكس .

ب ـ الموافقة على منح شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامدة تصريحا بتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الطفيلة ـ الطريـق الصحراوي ـ اوتوستراد المطار ، الدوار الثامـن ـ الجامعة الاردنية وبالعكس شريطة عـدم الوقوف في مجمع سفريات الجنوب وذلك تسهيلا لخدمـة الطلاب و الطالبات .

جـ ـ الموافقة على منح شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامده تصريحا بتسيير سيارة ركـوب متوسطة على خط عيمه ـ الطفيلة باعتبارها مركز المحافظة ولا يسمح لها بالوصول الى عمان .

د ـ الموافقة على منح شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامدة تصريحا بتسيير سيارة ركـوب متوسطه على خط بصيرا ـ الطفيلة فقـط باعتبارها مركز المحافظة ولا يسمح لها بالوصول الـى عمـان .

هـ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامده لتسيير ـ سيارتي ركوب متوسطتين على خط الطفيلة ـ الموجب ـ مادبا ـ عمـان .

٢ ـ الموافقة على اللطب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط الطفيلة ـ بصيرا .

٣ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط بصيرا ـ القادسية ـ الحسا ـ عمان لعدم الحاجة

٤ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد بن امان الحجازي لتسيير حافلة على خط الزرقاء ـ ياجوز صويلح .

٥ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد صالـح الجبور وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ـ المفرق لقاء شطب خمس سيارات صغيرة عمومية مسجلة ومرخصه وتعمل حاليا على ذات الخـط وكذلك عدم السماح باعادة تسجيل السيـارات المشطوبة بالصفة العمومية بالمملكة .

٦ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي عوض ابو نوير لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المريغه ـ قرين ـ راس النقب وتكليف جمعية القريـن التعاونية الزراعية لتقديم طلب الى لجنة السير الفرعية في محافظة معان حسب الاصول لتعزيز خط القرين ـ المريغه ـ راس النقب .

٧ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد خليل احمـد دعيسان بتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط غور المزرعة ـ الصافي ـ فيفا شريطة تاسيس شركة مساهمة او جمعية .

٨ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيـم عوض الرفوع لتعديل خط ـ الباص ـ العائد لـه والعامل على خط القادسية ـ الحسا ليصبح القادسية ـ بصيرا ـ الحسا .

٩ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمـير محمد المرافي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مدرسة الطفيلة ـ حي البحرات ـ المطينه ـ الى وسط البلـد .

١٠ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين نايف سالم السبايله وشريكه بتعزيز خط الطفيلة ـ منطقة القصـر بسيارة ركوب متوسطة اخرى شريطة تاسيـس شركة او جمعية .

١١ ـ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عيـادة سلامه الدخيل لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط مخيم الطالبية الدوار السابع ـ مثلث وادي السير ـ مثلث صويلح ـ الجامعة الاردنية .

١٢ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسن محمـد العوض المومني وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق ـ الزرقاء لقاء شطب خمس سيارات صغيرة عمومية مسجلة ومرخصة وتعمل حاليا على ذات الخط وكذلك عدم السماح باعادة تسجيـل السيارات المشطوبة بالصفة العمومية بالملكة .

١٣ ـ الموافقة على الطلب المقدم من شركة اسماعيل عبدالله الدلق وشركاه المسجلة تحت الرقم ٢٨٩٤ تاريـخ ١٩٨٧/١١/١٧ بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عين الباشا ـ المصانع البشيره ـ الجيشه ـ السرو .

١٤ ـ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد خليـل حسن منصور وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق ـ اربد لقاء شطب خمس سيـارات صغيرة عمومية مسجله ومرخصة وتعمل حاليا علـى ذات الخط وكذلك عدم السماح باعادة تسجيـل السيارات المشطوبة بالصفة العمومية بالمملكة .

وفي ختام الجلسة تؤكد اللجنة على ضرورة مراجعة اصحاب التصاريح الجديدة لوزارة النقل للحصول علـى التعرفة اللازمة .

المهندس محمد صالح قشوع مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة	**العقيد حسني علاء الدين** مديـر ادارة السير	**العقيد محمود صالـح ابو حمور** **مدير ادارة ترخيص** السواقين والمركبات	**سالـم القضـاه** الاميـن العـام لوزارة الداخلية
عيسى محمود عيسى مدير شؤون السـير والترخيص بوزارة الداخلية ـ امين سر اللجنة	**المهندس ماهر حكمت النابلسي** مندوبا من القطاع الخاص	**المهندس يوسف صوالحة** مندوبا عن وزارة الشـؤون البلديـة والقروية والبيئة	

مصـدق
سلطة الترخيص
وزيـر الداخلية

١٩٨٨/٢/٣

المحامون الشرعيون

ادرج في أدناه اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية للعام الحالي ١٩٨٨ .

قاضي القضاة

محمد محيلان

اسم المحامي	اسم المحامي
زهير ابو شامه	فارس فضل الماضي
سعدي احمد قشطه	محمد فوزي الامام
عبد الكريم محمد فرعون	علي محمد حرب
محمد زهير حمزه العربي	زياد نورس حداديين
محمد حمزه العربي	فخر عارف احمد التميمي
محمد خليل الصرفندي	يونس محمد الطريفي
زهرة الشرباتي	عبداللطيف محمد حمدان
ياسين العبد اللات	محمد رشدي مريش
جميل حسن النجار	عوده الطرمان الخالدي
عبد الوهاب عجاوي	زكي احمد الزعبي
عارف مصطفى دغمش	ابراهيم احمد فرحان
عبد ربه بشير	محمد سليمان بشابشه
موسى بدران	ابراهيم مطلق الهندي
سعيد البلبيسي	مصطفى سلامه ابو ذويب
داود طبيله	محمد خير حسين
فيصل عبد الرزاق الرواشده	محمد حمدان ياسين
كامل احمد صبح	حسن يونس السويطي
عبد الحميد احمد المومني	طارق نعيم احمد محمد
نسيم محمد العبيدات	طلال محمد عبدالقادر ايوب
تغريد مشهور الروسان	ياسر سنقرط
اسماعيل سامي ابو عيد	محمد يوسف سليمان
حسن عبداللطيف ابو سلطانه	مسعود عبدالله محمود صالح
علي متعب بطاينه	رفيق حسين عيد الصراوي
خالد سعود ابو ديه	احمد محمد اديب سرحان
خضر محمد الذويب	صالح حسن وشاح
ماهر سعيد بيوض التميمي	نصر ابو صيني
ذيب محمد الحاج احمد	عبد الله كاتبي
محمد ابراهيم رمزون	اسماعيل محمد الفارع
تيسير عيد الحوامده	زياد مضغي شلاش العدوان
وشاح عبدالكريم الوشاح	منصور مضغي شلاش العدوان
حسن يوسف الحفناوي	عيسى احمد سالم ابو رمان
وجيه بشير الحايك	موسى احمد سالم ابو رمان
فاروق الصمادي	احمد جمعه عبود
عبد العزيز الناصر	عارف قاسم محمد ذيب
عبد القادر محسن	رشدي محمود الدبك
ابراهيم عبد الغني ابو شنب	اسحاق اسماعيل التعمري
محمد نايف البرماوي	تيسير سعيد ابو العنين
احمد حسين يعقوب	عثمان عبدالرحمن البسماوي
سليم حبش عوامله	خليل سليمان المشني



اسم المحامي	اسم المحامي
قاسم محمد صالح ال عكل	احمد شحاده
عاكف محمد المعايطه	نافذ طايل الهشلمون
حسن ابو لاوي	حسين ابو غنيمي
عوض سليمان المشني	بلال شطاره
طوني ارتين بولاديان	محمود عبد الرحمن اعمر
عبدالرزاق عبدالفتاح العجلوني	محمد مصطفى الخريشا
احمد محمد البيروتي	علي مصطفى مراشده
صباح محمد البيروتي	منصور غطاشه
عبدالله محمد ابراهيم	نظمي توفيق الدقه
بشاره جميل الزريقات	محمد حسين جبعيتي
سلامه محمد الوراورده	احمد سالم العبادي
خليف فايز ابو حلو	وليد شافع الخالدي
اسعد جمال نشواتي	سبع عفيف النابلسي
خالد محمد خضر	طلال المبيضين
عايد علي نصر الله	عبدالمجيد ابراهيم الشيخ
محمد غازي احمد صالح	علي مصلح
زكي محمد سفاريني	ابراهيم عبدالله ابو سعيد
حسني يعقوب حسين	وليد العطيات
عبدالله عرسان عبدالحافظ	ابراهيم عبدالرحمن عدوان
احمد محمد الصمادي	انس الخمره
احمد داود فليحان	عبدالفتاح نوفل
ادريس نواف الحمود	عبد الاله صالح منكو
مفضي عبد القادر سليمان	عبد الفتاح لافي
نافع جبرائيل بنوره	صبيح شقير
احمد يوسف التل	بسام سالم محمود احمد
خميس سالم الشرفات	عبد الهادي شقير
خالد موسى احمد	محمد عيسى مسك
ماجد محمد احمد المومني	جودت مساعده
فؤاد مصطفى علي عبيدات	بسام كمال يوسف
منور عايش	بشاره علي عبده
احمد محمد يوسف	اسامه محمد بسطامي
وصفي النجار	جواد محمود يونس
سلامه سليمان السرطاوي	صالح صبيح
شاهين اسحق شاهين	عدنان راشد عوض
مفلح المبيضين	

مطالبات

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوث السابق السيد زهير فلاح حتون وكفيله السيد صبحي الحلبي ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ (٢٠٠٠) الفي دينار خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــــة .

وزير المالية
د. حنا عوده

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوث السابق السيد زاهر خليل عبد الرحمن محمد مصلح وكفيليه السيدين عبد الله عبد الرحمن عبدالله العدوان وحربي محمد صالح الشوك ان يبادروا لدفع بدل الالتزام البالغ (٢٣٥٠) الفين وثلاثمائة وخمسين دينارا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عوده

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الوادي الابيض التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هـــو مستحق عليهم لمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـل

الاسـم	المبلـغ دينار	المبلـغ فلس
عيد فلاح السعود	٢٠٠	٠٠٠
علي محمد عوده الشتيوين	٤٥	٠٠٠
عبد الله عوض مطلق	٥٤٦	٥٠٠
سند محمد العوادين	٦٢٤	٠٧٩
عقله سلامه خليل الشتيوين	٢٧٤	٤٥٩
علي حمد الزبون	٧٠٢	٥٤٠
محمد عوده غيث الهدايات	٢٣	٦٧٩
حمدان سلامه متروك	٦٥٤	٢٠٠
محمد عوده الزمخان	٧٩٣	٢٧٧
نواز عوده غيث	٧١٢	٠١٢



اعـــلان

يرجى من المذكور ادناه عضو جمعية منطقة جرش التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليه للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على امواله عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـوال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـل

الاسـم	المبلـغ
عماد دخل اللـه العني المحمـد	١٥٠٠ دينـار

اعـــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالـغ المبينة بجانب كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعهـا خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان بالجريـدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم صاحب العلاقة	المبلغ بالدينار
عبد الحميـد الحمصي	٠٢
مؤسسة الزغـير التجاريـة	٠٦
شركـة حنـا زنانـيري	١٠
مصطفـى شقـير	٠٦

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المؤسسة العالمية للنقل والملاحة ٤٤٣ دينارا و ٠١ فلسات سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بالنشر في عدد جريـــدة الراي رقم ٦٣٧٩ الصادر بتاريـخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ ، فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات تاريخ نشر اطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو احمد عبد الرحيـم عبد الوالي الحوامده مبلغ (١٠٥٤) الف واربعة وخمسون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/٩٤ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ٨٧/٨١ . فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـا للاجـراءات القانونيـة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الاعلانات

اعــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر شبــاط لسنة الف وتسعماية وثمان وثمانون قد تــم تسجيــل جمعية ابو علندا للتنمية الاجتماعية في محافظة العاصمةتحت الرقم ٣٥٣ وذلك استنادا لقانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لعام ١٩٦٦ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقــات

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لاسكان الموظفـــين محدودة المسؤولية / بيت لحم قد سجلت تحت رقم ١٢٨٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنــة ١٩٧١ في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون ثانـــي سنــة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية موظفي مؤسسة سكة حديد العقبةالتعاونية / متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/العقبه قد سجلت تحت رقم ١٢٨٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع مـــن شهر شباط لسنــة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

اعــلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ، اقــرر الغاء تسجيل جمعية ذي قار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / وادي الاردن وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك ،وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

ســامي الهلسه
مدير جمرك عمان

اسم صاحب العلاقة	نــوع البضاعــة
حازم بــــدوي	سجادة مستعملة ٥ر٢ x ٥ر١م
فايز مفيــد خلــــد	صوبــة فوجيكا كوريــة جديــدة
محمد حسان محمد علي	فيديو شارب مستعمــل رقم ٩١١٤٧٢
خالد حسنـــي	جهــاز لـف شريـــط
شوقي رشيــد قـــدره	سجــادة مستعملة ٢ x ٥ر٢ م
عزمـي وهبي سعيـــد	تلفـون راديـو شـــاك
نعيـم عـواد حتـــر	قطعـــة موكيـت ٤ x ٤ مستعملــة
سمير موسى ابراهيـــم	ابريز كهرباء عدد ١٠ + ضوء انارة مستعمل جدا + روديتر سيارة صغير مستعمل + بلاتـين سيارة مستعمل + سجادة ٣ x ٤م مستعملــة جـــدا
عبدالرؤوف عبدالمعطـي	مسجل مع راديو توشيبا مستعمـل
مجدي ابراهيـم سليمـان	طارة استيرنج سيارة + نابلو ساعات مستعمل + زجاج سيارة جانبي عدد ٢ مستعمل
ربحـي عبد الرحيـم	باكيـت تايـــد عدد ٢
محمـد حســن عـلي	سجادة كورية مستعملة عدد ٣ + قطعـــة موكيـــت ٢ x ٣ م
فكـري عـلي حســن	قطعة رخام اسود ١٢ x ٨٠ سم عدد ٦
محمـــود عمـــر	باكيـــت تايـــد عــدد ١
عبد اللـه عبد الغنـي	باكيـــت تايـــد عــدد ١
حســـين سليمـان	باكيـــت تايـــد عــدد ١
مصطفى سليمان عبد الفتاح	لوحة قطعة غيار كمبيوتر عدد ٤
محمـد عبد الرحيــم	باكيـــت تايـــد عــدد ٣
عـايد عـلي عبد اللـه	سجادة ٢ x ٣ م مستعملة جــدا
فـؤاد ابراهيـم شحـاده	باكيت اريـال عدد ١ ٥ كغم
علي عبد الرحيم محمـــد	صوبـــة فوجيكـا جديدة
سمــــير عبد الهادي	باكيت ايريـــال ٣ كغم عدد ١
عونـي يوســف حبيـب	شريط فيديـو مستعمل عدد ٥٧
محمـد خـير عبداللـه	زجاجة عطر دعايــة عدد ٢
السيــد الرفاعـي	باكيت سومر مسحوق ٥ كغم عدد ١
عبد اللـــه امـــين	باكيت ايريـــال ٥ كغم عدد ١
محسن عيسى محمـــد	صوبـــة فوجيكـا مستعملــة
احمـد عبد الفتـــاح	باكيت ايريـــال ٥ كغم عدد ١
مصطفى عبد الله مصطفى	ثلاجة جبسون ١٦ قدم مستعملة جدا

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـــةبادناه قد مضى على تخزينها المدة القانونية وستطـرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلانوفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سـامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
مصنـــع الاتحــاد	٣ طرد قطـع الات
روز مـــنــاري	١ طرد البســة

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك .وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

سـامي الهلسه
مدير جمرك عمان

المحتويـات

- ١ طرد يحتوي على ٢٤ باكيت كـل باكيت يحتوي على ٦ قطعبلاستيكية
- ٣ طرود البســة
- ١ طرد البســة ولادي
- ١ طـرد احذيـــه
- ٦ طـرود افــلام
- ٣ طـرود اقمشـــة
- ١ طرد محو لكهربائي مع لوازمه
- ١ طرد عينات للديكـور
- ١ طرد فلم سينمائي
- ١ طرد قطـع غيــار
- ١ طرد ادوات منزليــة
- ١ طرد براغـــي
- ١ طرد البسة داخليــة
- ١ طرد البسة نسائيــة
- ١ طرد محـــولات
- ١ طرد قمصـــان
- ١ طرد عينات دخـــان
- ١ طرد البســـة
- ١ طرد زرافيـل ابــواب
- ميزان حرارة عدد ١
- قطعة كهربائية عدد ١
- سخانات كهربائية عدد ٢ + ٤ اوعية بلاستيكيـــة
- ١ طـــرد
- ٢ طرد ماكنــة ولوازمها
- عينات عطـور عدد ٣
- قطعة غيـــار عدد ١

المحتويـات

- ١ طرد مسلسل تلفزيوني
- ١ طرد قطـــع
- شريط فيديو عدد ١ + قميص عدد ١
- طقـم ولادي عـــدد ٣
- قطـــع كهربائيـــة
- قطـــع عـــدد ٣
- ١ طرد قطـع غيـــار
- عينـــات ١
- قشط مراوح سيارات عدد ٣
- قطع البسة مستعملة عدد ٤
- عينات احذيـــة رياضيـــة
- محـــولات عـــدد ٢
- ١ طرد قطع غيار اليات
- فرشة عدد ١ + جاكيت جلد عدد ١
- ١ طرد شنبر سيـــارات
- ١ طـــــرد
- رول ورق تصويـــــر
- ١ طرد البســـة مستعملة
- ٢ طرد البســـة مستعملة
- ١ طرد البســـة عسكرية
- غطاء لمبة انارة شـــوارع
- علبة كهربـــاء عـــدد ٢
- قطـــع غيـــار عدد ٣
- ٢٤ علبة زيت محـــرك
- امرهول موسوم عدد ١٢
- قطـــع عـــدد ٦
- ربطات عنـــق عدد ٤٤

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة العائـــدةللسيد صالح بشير عبدالهادي نوع اودي موديل ١٩٨٥ قد مضى على خزينها المدة القانونية وستطرح للبيـعبالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعـلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

سـامي الهلسه
مدير جمرك عمان

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان الاشياء المدرجـــةبادناه قد مضى على وجودها في ساحات جمرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضيشهر من تاريخه سندا لاحكام قانون الجمارك .

سـامي الهلسه
مدير جمرك عمان

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
شركة عزيـز حرز اللــه	قـــلاب هنشـــل

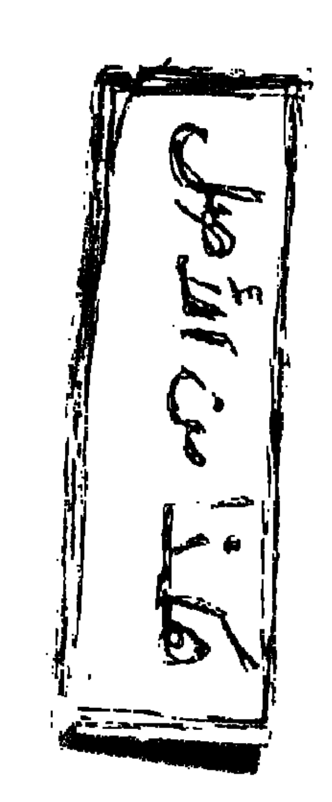
اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان الاشرطة المدرجـــةبالكشوفات المرفقة قد مضى على تخزينها المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخنشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

سـامي الهلسه
مدير جمرك عمان

اسم صاحب العلاقة	عدد الاشرطة
يوســف عـادل يوسـف	٢
فائــق حسني سكريـــة	٤
محمد جهاد وعقاب البرقاوي	٧
سائدة زوجة عبدالجبار عبداللطيف	٤
توفيــق صـــالح محمـــد	٥
احمـــد ابراهيـم عبــاد	٦
حســام فــاروق احمـــد	٦
موفــق عيسى اسماعيل	١٦
ايـــاد عبد الفتاح غيـــث	٨
مؤسسة المعارف المركزية	٣
عمـــر طوقـــان	٥
تيسير محمود احمد الزعبي	٤
احمـــد محمـــد محمـــود	٣
جمـــال سـامح حســن	٥
محمـــد حســين	٢
عبدالقادر صالح ابو ربيع	٥
Chuah Mool	٦
هيثـــم الـربضي	٤
محمـــد فـايز حســين	٤
علـــي محمـــد نـــزال	٦

اسم صاحب العلاقة	عدد الاشرطة
محمد باسل بدير	١١
حسن حسين القريوتي	٤
محمود فريد يوسف	٦
ماهر المصري	١
محمد الشيخ عزت عبدالسلام	٢
فريد فؤاد عبد الرحمن	٣
صالح فايز اسعد	٤
عبدالله فتحي عبدالله ابو غوش	٢
حسين ايب الجزاو ي	٤
خالد محمد حسن	١
عبد الله الكردي	١
خالد وليد الكيلاني	٢
ابراهيم حسن محمود	٨ كاست
احمد سالم الحجابي	٥
محمد علي احمد حسن	١١
محمد عبد المجيد	٩
خالد محمود عبد اللطيف	٧
وليد شعبان	٦ كاست
عبد المنعم فوزي اللحام	٢
شركة فوتو فنشنج	ايوماتيك
تيسير الطويط	٤
حيدر غازي	٥
خالد موسى فلاح	١
محمد عبد الرحمن الصفدي	١
محمد احمد حسين	١
توجا تيمور	١
باسم عبد العزيز	٣
فانح ابراهيم عبد الله	٥
احمد ليكي	١
محمد احمد منصور	١
محمد منور خريشه	١
رشيد موسى علي	٢
محمد محجوب	١
هاني سعيد	١
احمد رشوان	١
فتحي خالد	٢
حسين منير فرحان	١
ابراهيم النحاس	١
عبد الله ماردني احمد	٢
غازي مزيد محمد	١
محمد سليم الرفاعي	٢
احمد محمد كايد	١
عادل سليمان	١
زهير احمد حسين	٦



اسم صاحب العلاقة	عدد الاشرطة
رشيد عبد الرحمن	٢
سليمان الخضور	١
اسحاق المغربي	١
رشيد عبد اللطيف ذيب	٣
حافظ محمد ابو ناصر	١٧
منير عواد	١٠
عمر حسن الحسيني	١
عمروى عبد عربي	٣
محمد موسى محمود	٤
محمد حسين خميس	٢٦
سعيد اكرم حمدان	٤
مد الله حسن	٣
محمد غنيم داوود	١
محمد موسى القاسم	٣
حجاج طاهر	٤
سعدي محارب سعد	٣
نايف جاسر	١
زهير قدح حسن	١

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجةبالكشف المرفق قد مضى على تخزينها المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخنشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
معتز عبد الغني القطماني	بويك
المؤسسة الاهلية	بك اب
صبحي صالح احمد	داتسون
مجهول	فولكس فاجن باصات
مجهول	بيجو ٤٠٤
محمد احمد عبد الرحمن	مازدا ٩٢٩
ابراهيم الشيخ واخوانه	راس سمي تريلا مع نصف مقطورة صهريج
مسلم مطلق مسلم	هوندا أكورد مضروبة
محمد محمود البخاري	راس سمي تريلا + نصف مقطورة

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان الاشياء المدرجـــةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــدة القانونية ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـــــا .

مدير جمرك عمان
ســامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	البضاعــة
شركــة هنــري مــروم	٤ طرود مواد تجميــل

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان البضائع المدرجـــةبادناه قد مضى على وجودها المدة القانونية ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعـــلانعنها اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها .

مدير جمرك العقبه
احمد الحياري

١. ٣٣٤ برميل قطر وردت على الباخرة ابن خلكانالراسية بميناء العقبة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ بموجـــب البوليصة ١٨٠ انتويرب .
٢. ٣٣٣ برميل قطر وردت على الباخرة تلفرنكـــرالراسية بميناء العقبة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢ بموجـــب البوليصة ٣٢ انتويرب / محلات عزيزيه .

محكمة جنايات العقبة

تبليـــغ

القــرار والحكــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد الخرابشـــهوالعضو السيد عيسى حمدان الماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيةالهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الى المتهم :

١ ــ اوجس تبتوس ونجين ــ الماني الجنسية سائق عمره ٤٠ سنة موقوف بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢ ومخلى سبيلـــه بالكفالة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦ ومعادتوقيفه بتاريـــخ١٩٨٤/٤/٢٦ ومعاد توقيفه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ والفار من وجـــهالعدالة .
وجرم التزوير خلافا لاحكام المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٥ من قانونالعقوبات .

٢ ــ الفرد ادمونت ينجل الماني الجنسية سائق عمره٢٦ سنة موقوف بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ومخلى سبيلـــه بالكفالة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ والفار من وجه العدالـــةجرم استعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .

وفي المحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العاموغياب المتهمين المقرر اجراء محاكمتهما غيابيا وفقا لاحكام المواد ٢٤٣ ــ ٢٤٥ من قانون المحاكمات الجزائية ، تلـــيقرار الاتهام ولائحته وقدم المدعي العام البينة المؤلفة مـــن افادةالمتهم الفرد ن/١ ورخصة السوق المضبوطة وشهادةالشاهد محفوظ يوسف وافادة الشاهد منفرد شيرم ن/٣ والشاهد محمد خليل ن/٤ وختم البينة وطلب في مرافعتهتجريم المتهمين وفرض العقوبة الرادعة بحقهما .

وبتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ قررت المحكمة تعديل وصفالمتهمين من جناية التزوير واستعمال مزور الى جنحـــة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المادة ١/٢٦٦ منقانون العقوبات والحكم بحبسكل من المتهمين مدة شهرين مع الرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٣ استانف المدعي العام القرارسالف الذكر حيث قررت محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢ تحت رقم ٩٨٦/٥٢ فسخ القرار المستانفباعتبار ان التزوير جنائي .

وبتاريخ ١٩٨٦/٧/٣٠ قررت هذه المحكمة اتباعالفسخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة الاستئناف وكرر المدعي العام اقواله .

وبعد التدقيق في اوراق الدعوى وقرار ولائحة الاتهاموقرار الظن والبينات المقدمة في القانون تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تشير الى انه وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ القي القبض من قبل رجال الامن في العقبة على المتهـم الفرد . اثناء قيادته للسيارة الالمانية رقم ٨٨٦٠ من نوع شاحنة ضهريج والعائدة للمدعو جير هارد موزار الماني الجنسية وضبط بحوزته رخصة السوق الدوليةالالمانية رقم ١٠٤٥٤ التي تبين انها مزورة بنزع صورة حاملها صاحبها الحقيقي ووضع صورة المتهم الفـــردوبطمس البيانات المتعلقة بصاحبها على الصفحـــة ٣٨ منها بكتابة بيانات تتعلق بالمتهم الفرد على ورقـــةوالصاقها فوق البيانات الخاصة بصاحب الرخصة الاصلي وقد اعترف المتهم الفار صراحه انه لا يحمل رخصة سوقحيث فقد رخصته وانه طلب من المتهم اوجس الحصول له على رخصة بعد ان اعطاه صورة شخصية له حيـــثاعطاه الاخير رخصته المضبوطهوالتيثبت يقينا انها مزورة هذا من حيث الوقائع وفي القانون تجد المحكمة على ضوءما جاء بقرار محكمة الاستئناف وما استقر عليه القضاء ان ما اقدم لعيه المتهم اوجس يؤلف جناية لتزوير خلافا لاحكامالمادتين ٢٦٠ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات وما اقدم عليه المتهم الفرد يؤلف جناية استعمال مزور خلافا لاحكام المادة ٢٦١ من ذات القانون وتبعا لذلك فان المحكمة تقـــرر تجريمهما بما اسند اليهما ١٩٨٦/٧/٣٠ بعد تفهم قرارالتجريـــم للمتهمين

المدعي العام: قال : ارجو تحديد مجازاة المجرمين علىضوء ما جاء بقرار التجريـــم .

العقوبـــة

عطفا على قرار التجريم وعملا باحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم علـــى المجرمين اوجس تبنوس وينجي والفرد ادمونت بنجـــلبالاشغال الشاقة المؤقته لمدة ثلاثة سنوات محسوبة لهما مدة التوقيف وبذات الوقت تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٥٠ من الاصول الجزائية اعلان خلاصة الحكم بالجريدة الرسمية بمعرفة النيابة العامة وفي احدى الصحف المحليةوبتعليقها على باب قاعة محكمة (العقبه) بداية العقبـــة وتبليغ مدير تسجيل العقبه بذلك . قرارا غيابيا صدر وتلي علنا في ١٩٨٦/٧/٣١ .

محكمة جنايات العقبة

تبليـــغ

القــراروالحكــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميـــدوالعضو السيد محمد العمرو الماذونين باجراء المحاكـــمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيةالهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣ قرر مساعد النائب العـــامبقراره رقم ت/٩١٤ اتهام المدعو خالد عطاالله سليمان العمراني ــ سعودي الجنسية عمره ٩ سنوات وطالبغير موقوف بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات على ان تراعيبحقه احكام قانون الاحداثرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .

وقد جاء بقرار الاتهام على ان المتهم الحدث قـــامبسرقة راس ماكنة خياطة من الجمعية التعاونية فـــي بلدة القويره بعد ان تمكن من دخول الجمعية عن طريـــقكسر زجاج البابين الخارجي والداخلي وقام بنقل الماكنة بواسطة عربانة ولدى وصوله بيت اهله أمرته والدتـــهباعادة المسروقات لمكانها حيث قام المتهم بالفعل باعادة المسروقات الى مبنى الجمعية .

وبالمحاكمة بحضور ممثل النيابة مدعي عام العقبةوغياب المتهم المتبلغ قرار الاتهام في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٥١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ والمقرر اجراء محاكمته غيابيا تلي قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اســـماء الشهود وقرار الظن ، واستمعت المحكمة لاقوال شهودالنيابة كل من محمد توفيق النجادات وناجح محمد سلامه

وحسن توفيق وابرز ممثل النيابة اقوال المتهم الحدثخالد عطالله الماخوذة اثناء التحقيق وضمت للمحضر على الصفحة السادسة ثم ورد التقرير الطبي الصادر عـن طبيب الحكومة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧ والذي يحدد عمر المتهم الحدث خالد بتسع سنوات وهو المبرز ن/١ وبعدذلك ابرز ممثل النيابة ملف القضية التحقيقية ٨١/٢٤٣ بكامل محتوياته مبرز ن/٢ وبه ختم البينة .

وبالتدقيق تجد المحكمة ان واقعة هذه الدعوى تشير الى انه خلال الشهر العاشر من عام ١٩٨١ تمكن المتهم الحدث خالد من سرقة ماكنة الخياطة من مبنى الجمعيـة التعاونية في بلدة القويره عن طريق كسر زجاج البـاب والدخول الى الجمعية وسرقة الماكنة ونقلها الـى منزله الا ان والدته طلبت منه اعادة الماكنة الى مكانها فقام باعادتها ووضعها على جانب الباب الخارجي وصار اخبار الشرطة واعترف المتهم بما اسند اليه ، لهذا وحيث جاءت هذه الواقعة ثابته باعتراف المتهم المؤيد باقواله شهـود النيابة ــ فعليه تقرر ادانته وحيث ثبت ان المتهم الحدث ولدا في التاسعة من عمره حين اقتراف الفعل وحيـث لاعقاب علـى الولد من اجل الافعال التي يقترفها تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢١/د من قانون الاحداث وضع المتهم الحدث خالد عطاالله سليمان العمراني تحـت اشراف مراقب السلوك مدة سنة واحدة وعلى ان تخضع امواله اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي .

قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة صدر وافهم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ١٩٨٧/٤/٢٧ .

محكمة جنايات العقبـة

تبليـغ

القرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميـدو العضو السيد كامل الحباشنه الماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـم

اسندت النيابه العامه للمتهم احمد حسني سالـم الرميلي من عمان وفار من وجه العدالة .

جناية : السرقة خلافا لاحكام الماة ٤٠٤ عقوبات كما اسند للظنين خالد علي مسلم الكساسبه من الكرك ويسكن العقبه العمر ٣٦ سنة وغير موقوف .

جنحة شراء اموال مسروقه مع العلم خلافا لاحكام المادة ٤١٢ عقوبات .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابه وغياب المتهم المقرر اجراء محاكمته غيابيا بعد ان تم ابلاغه قرار الامهال بواسطة النشر في عدد جريدة الراي رقم ٦٣٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ وغياب الظنين خالد علـي المقرر اجراء محاكمته وجاهيا وقد تلى قرار الظن والاتهام وعلم وخبر التبليغ وقائمة اسماء الشهود واستمعـت المحكمة لاقوال شهود النيابه كل من سالم سليمان ابو نمريطانه وعماد احمد عوض البوريني ومحمد ابراهيـم الفرابلي . وبعد الانتهاء من سماع اقوال الشهود ابرز ممثل النيابه اقوال الشهود ابرز ممثل النيابه ملف القضيه التحقيقيه رقم ٩٨٦/٢٦١ بكامل محتوياته (المبرز ن/١)وبه ختم البينه وطلب تجريم المتهم الفار من وجه العداله احمد حسني بجناية السرقة المسندة اليه وادانة الظنين خالد بجنحة شراء اموال مسروقه المسندة اليه وتحديد مجازاتهما وفق احكام القانون .

وبالتدقيق تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعـوى تشير الى انه بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ انتهز المتهم احمـد حسني فرصة غياب المشتكي الشرطي محمد سالم الحجايا من بيته الواقع في حي الشلاله واقدم على سرقة الافراض المسروقة في بيت المشتكي من طريق فتح الباب الخارجي وباب الغرفة الداخلية بمفتاحها الاصلي او مفتاح مقلد واخذ افراض البيت وهي عباره من غرفة نوم وغرفـة ضيوف وغساله وغاز وطاوله سبق ان قام المشتكـي بشرائها من محلات ابو ايوب في العقبه وبيع هذه الافراض بثمن بخس للظنين خالد علي الكساسبه لقاء مبلغ مايـة وخمسون دينار . فعليه وحيث ان ما قام به المتهم احمـد حسني من فعل وذلك بفتحه منزل المشتكي وخلع دلاية القفل واستبدالها بدلاية قفل جديدة على باب المنـزل وسرقة محتويات البيت منتهزا فرصة غياب المشتكي الذي حكم بالحبس في تلك الاثناء فتشكل هذه الواقعة جنايـة السرقة بحدود المادة ٤٠٤ عقوبات فعليه تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٣٦ /٢ من الاصول الجزائية تجريم المتهم احمد حسني سالم الرميلي بجناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وادانة الظنين خالد علي بجنحة شراء اموال مسروقة مع العلم خلافا لاحكام المادة ٤١٢ عقوبات والحكم عليه بمقتضاها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم قرارا صدر في ١٩٨٧/١١/٢٨ .

بعد تلاوة قرار التجريم

ممثل النيابه قال : التمس تحديد مجازاة المجرم احمد حسني وايقاع العقاب الرادع بحقه .

وعطفا على قرار التجريم واستنادا لما جاء فيه تقـرر المحكمة عملا باحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وضع المجرم احمد حسني سالم الرميلي بالاشغال الشاقـه الموقته لمدة ثلاثة سنوات وتضمينه الرسوم .

نافذا للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولاتسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعد الا عند سقوط الحكم الغيابي واعلان خلاصة الحكم خلال عشرة ايام من صدوره بالنشر لمعرفة النيابه العامه .

قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة صدر وافهـم علنا باسم حضرة صـاحب الجلالة الملك المعظـم في ١٩٨٧/١/٢٨ .

محكمة جنايات العقبة

تبليـغ

القـرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميـدو العضو السيد كامل الحباشنة الماذونين باجراء المحاكمة

واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طـلال المعظـم .

اسندت النيابه العامه للمتهم مسعد السيد محمدمحمد مصري الجنسية ــ يسكن العقبة ــ عمره ٢٠ سنة بلا عمل موقوف بتاريخ ٨٦/١٠/١١ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابـة مدعي عام العقبة وبحضور المتهم فيه لما سيتلى عليه ثم تلي القرار الظن وقرار الاتهام ولائحة علم وخبر التبليـغ وقائمة باسماء الشهود ولخص التهمة المسندة للمتهـم وطلب منه الاصغاء لما سيرد بحقه من ادلة ثم سئل المتهم عن التهمه المسندة اليه فاعترف به وذكر بانه اقدم علـى تزوير تصريح دخول للميناء وذلك بتغيير التاريـخ من ١٩٨٦/٩/٢٣ الى ١٩٨٦/١٠/١٣ بحيث اصبـح من ١٩٨٦/٩/٢٣ الى ١٩٨٦/١٠/٢٣ اي بتحريف الرقـم (١ ، ٢) واثناء دخوله الميناء اكتشف امره وصـار الى القاء القبض عليه وعلى ضوء اعتراف المتهم طلب ممثل النيابه تجريمه بما اسند اليه والحكم عليه وفقا لاحكام القانـون .

وبالتدقيق تجد المحكمة كواقعة ثابتة من اعتراف المتهم وتصريح دخول الميناء المبرز ن/١ الى ان المتهـم اقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ على تحريف تاريخ تصريح دخول الميناء المعطى له من قبل شرطة منطقة المدينة وذلك بتغيير التاريخ من ١٣ الى ٢٣ حيث كانت مدة هذا التصريح شهرا واحـدا ابتداء من ١٩٨٦/٩/١٣ حتـى ١٩٨٦/١٠/١٣ واصبح التاريخ بعد الاضافة ١٩٨٦/٩/٢٣، ٨٦/١٠/٢٣ اي ان المتهم اقدم على تحريف وتغيير رقم ١ ورقم ٢ واثناء محاولته دخول الميناء بهذا التصريح اكتشف امره وصار القاء القبض عليه واعترف بالافعال المنسوبة اليـه .

وبتطبيق هذه الواقعة على القانون تجد المحكمة ان المادة ٢٦٠ عقوبات عرفت التزوير بانه تحريف مفتعـل الحقيقة في الوقائع والبينات التي يراد اثباتها بصـك او مخطوط نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي وحيث ان ورقة تصريح دخول الميناء من اجل مباشرته عمله واي تحريف عليه هو تزوير لمصدقة كاذبه وليس تزوير في اوراق رسمية وهذا ما اوجبته المادة ٢٦٧ عقوبات على ان اوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر انها مصدقه بتطبيق القانون الجزائي فعليه تكون ورقة تصريح دخول الميناء لاتخرج من مثيلاتها من المصدقات لجامع العله ويكون ما اسند للمتهم يشكل جنحه تزويـر واستعمال مصدقه خلافا لاحكام المادة ٢٦٦ عقوبات وليس جناية تزوير واستعمال مزوره خلافا للمواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥ عقوبات فعلية وعملا باحكام المادة ٢٣٤ عقوبات تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الى جنحة تزوير واستعمال مزوره وادانته بهذه التهمة المسنـدة للمتهم والمعدله سندا لاعترافه الذي قنعت به المحكمـة وعملا باحكام المادة ٣/٢٦١ عقوبات تقرر حبسه مـدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا في ١٩٨٧/١/٢٢ .

محكمة جنايات العقبة

تبليـــغ

القــرار والحكــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميـــــدو العضو السيد كامل الحباشنة المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طـــلال المعظـــم .

اسندت النيابه العامه للمتهم رفعت محروس عطيه مصري الجنسية فار من وجه العداله موقوف بتاريـــخ ١٩٨٦/٤/٢٩ واخلي سبيله بالكفاله بتاريخ ٩٨٦/٥/٢٤

جنايتي التزوير باوراق رسمية واستعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦٥،٢٦١ عقوبات وبالمحاكمة الجارية غيابيا بحضور ممثل النيابة وغياب المتهم المتبلغ قرار الامهال بواسطة النشر في عدد جريدة الراي رقم ٦٢٢٦ الصادر في ١٩٨٧/٧/٢٠ وبعد ان قامت المحكمة بتطبيق احكام المادة ٢٤٨ من الاصول الجزائية ابرز ممثل النيابه البينه وهي تصريح دخول ميناء العقبة رقم ٢٩٧٧ الصادر عن رئيس قسم حرس الميناء باسم المتهم رفعت محروس عطيه الواقع عليه التزوير كما وابـــرز تقرير خبير الخطوط المتضمن اقدام المتهم على تعديل الرقم خمسة بورقة التصريح الى الرقم ٩ اي تزوير التاريـــخ وجعله يمتد من ١٩٨٦/٣/٢٩ بدلا من تاريخه الاصلـــي المبتدىء من ١٩٨٦/٣/٢٥ الى ١٩٨٦/٤/٢٥ كما وابرزت افادة المتهم الماخوذة في التحقيقات الشرطية وهي المبرزات ن/١ — ن/٣ على التوالي واستمعت المحكمة لاقـــوال الشاهد محمود جبريل محمود بعدها ابرز ممثل النيابـــــه ملف التحقيق بكامل محتوياته وبه ختم البينه وطلب تجريم المتهم وتحديد مجازاته سندا لاحكام القانون .

وبالتدقيق في قرار الاتهام ولائحة واوراق الضبط والبينات المقدمة تجد المحكمة ان واقعة هذه الدعوى تشير الى ان هذا المتهم واثناء عمله في مؤسسة الموانىء في العقبه وكان يحمل تصريحا رسميا يخوله الدخول للميناء صادر عن قسم حرس الميناء تحت الرقم ٢٩٧٧ وساري المفعول لمدة شهر واحد من ١٩٨٦/٣/٢٥ لغاية ١٩٨٦/٤/٢٥ وهو مبرز ن/١ وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ القي القبض على المتهم اثناء دخوله الى الميناء بالتصريح المشار اليه وتبين انه قام بتحريف الرقم خمسة في كلا التاريخين الـــــى الرقم تسعه . وقد اعترف المتهم امام الشرطه بما اسند اليه بتطبيق الواقعه على القانون تجد المحكمة ان المتهم قد احيل الى النيابة العامة لملاحقته بجريمتي التزويـــــر واستعمال مزور واللتين هما في الاصل جريمتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ولكل منها اركان خاصة وعقاب خاص الا انه لما كان المتهم هو الذي استعمل الوثيقة المزورة فان الاستعمال في حال ثبوته يندمج مع التزوير ولا ينظـــر اليه كجريمة مستقلة لان الاستعمال هو تتمة لجريمـــة التزوير ولا يكون الفعلان الا لقصد جنائي واحد وحيث ثبت للمحكمة من البينه المقدمه التي تاخذ بها المحكمـــــة وتقتنع بصحتها ارتكاب المتهم بما اسند اليه فتقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٣٦ من الاصول الجزائيه تجريـــــم المتهم محروس عطيه بجناية التزوير باوراق رسميـــــة واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٥،٢٦١،٢٦٠ من قانون العقوبـــات .

قرارا صدر في ١٩٨٧/٩/٢٣

— بعد تلاوة قرار التجرم

— المدعي العام قال : التمس تحديد مجازاة المجرم وايقاع العقاب الرادع بحقـــــه .

عطفا على قرار التجريـــم واستنادا لما جاء فيه تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٢٦٥ عقوبات وضع المجرم رفعت محروس عطيه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم محسوبه له مدة توقيفه وعلى ان تخضع امواله اعتبارا من اليوم الثاني لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفق الاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب وان لا تسلم هذه الاموال اليه والى مستحقيهـــا من بعد الا بعد سقوط هذا الحكم .

قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٨٧/٩/٢٣

محكمة جنايات العقبة

تبليـــغ

القــرار والحكــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميـــــدو العضو السيد محمد العمرو المأذونين باجراء المحاكمـــة

واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طـــــلال المعظـــــم .

اسندت النيابه العامه بقرارها رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢١ للمتهمين : —

١ — الحدث ياسر محمود عبد العزيز القاعود من غزة ويسكن العقبة حي الشلالة عمره ٢٣ سنه طالب مدرسه موقوف بدار تربية الاحداث بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ ومعاد للتوقيـــف بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٠ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريـــخ ١٩٨٧/١٠/١٩ .

٢ — الحدث خالد امين توفيق يسكن العقبـــــه عمره ١٥ سنة طالب مدرسة الموقوف بتاريخ ٩٨٢/٣/٢٨ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠ .

٣ — سامي مصطفى ابو طالب مصري الجنسيـــه موقوف بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ .

اولا : جناية السرقة خلافـــا لاحكـــــام المادة ١/٤٠٤ عقوبات بالنسبه للمتهم الاول ياسر .

ثانيا : جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤/٧٦ عقوبات بالنسبه للمتهمين الحدثين الاول والثاني

ثالثا : التدخل بجناية السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ١/٢/٨٠ ، د ، هـ عقوبات بالنسبة للمتهم الثالث سامي مكرره اربع مرات .

رابعا : السرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٦/ج/عقوبات بالنسبة للمتهمين الاول والثاني .

خامسا : السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٧ عقوبات بالنسبه للمتهم الحدث ياسر مكررة اربع مرات

كما اسندت للاظناء : —

١ — احمد السيد مصطفى مصري الجنسية عامـــل وعمره ٣٢ سنه موقوف بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ ومخلـــى سبيله بالكفاله بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ .

٢ — سيد علي ابو طالب مصري الجنسيه عامـــل وعمره ٢٣ سنة موقـــوف بتاريـــخ ١٩٨٢/٣/٢٨ ومخلى سبيله بالكفاله بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ .

٣ — بلال محمد السيد مصري الجنسية عامل وعمره ٢٥ سنة موقوف بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ .

جنحة اخفاء اموال مسروقه مع العلم خلافـــا لاحكام المادة ٨٣ عقوبات .

كما اسند للمتهم الثالث سامي مصطفى والظنـــين احمد السيد وسيد علي جنحة شراء اموال مسروقـــه مع العلم خلافا لاحكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبات .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة مدعي عام العقبة وبحضور المتهم الحدث ياسر وولي امـــره وغياب المتهمين خالد امين وسامي مصطفى الفاريـــن من وجه العداله والمقرر اجراء محاكمتهما غيابيا بعد ان تـــم تبليغهما قرار الامهال بواسطة النشر في عدد جريدة الراي رقم ٦٢٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٣ وغياب بقية الاظناء نبه المتهم الحدث ياسر بحضور ولي امره لما سيتلى عليه تم تلي قرار الظن وقرار الاتهام ولائحته وعلم وخبر التبليغ وقائمة اسماء الشهود ولخص ما قال المتهم الموجهه اليه وطلب منه الاصغاء لما سيرد بحقه من ادله والمدعي العام قال ان ما اسند للمتهمين والاظناء من تهم واضحـــــه ولايرغب باضافة اي شيء وبسؤال المتهم الحدث بحضور ولي امره عما اسند اليه اعترف صراحة بارتكابـــــه الافعال المنسوبه اليه وطلب رحمة المحكمة ثم ورد قيدي ولادة المتهمين الحدثين ياسر محمود وخالد امين وقـــررت المحكمة اعتبار كل منهما في سن المراهقة لم يتجاوز اي منهما الخامسة عشره من العمر حين ارتكاب الجرم واجراء محاكمتهما على هذا الاساس كما ورد في تقرير مراقـــب السلوك واستمعت المحكمة لاقوال شهود النيابه وهـــم كل من ركن خليل حسين وصادق صالح الخضري وحسن صالح الخضري وحاتم محمد يوسف ومحمد عودة بليـــل وعايد وراد وصالح ابراهيم وتقرر تلاوة اقوال الشهود كل من وجدي ابراهيم وممدوح فاروق وعبد الفتاح احمـــد وسمير متولي ومهدي محمد بعد ان ثبت غيابهم ومغادرتهم البلاد واعتبار اقوالهم جزء من بينة النيابه . واستمعت المحكمة لاقوال الشاهدة فضه ابراهيم وبعدها ابرز ممثل النيابة ملف القضية التحقيقية بكامل محتوياته وبه ختـــم البينه وكرر المتهم الحدث ياسر بحضور ولي امره اقـــواله السابقه وطلب ممثل النيابه تجريم المتهمين وادانة الاظناء كل بما اسند اليه مع مراعاة احكام قانون الاحداث بحق المتهمين الحدثين ياسر محمود وخالد امين .

وبالتدقيق في اوراق هذه القضيه وما قدم فيها منبينات واقوال تجد المحكمة ان واقعتها تشير الى ان المتهم الحدث ياسر اقدم بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ علىسرقة مجموعةاشـــرطة تسجيـــل وجهاز تسجيـــــل من دكان المشتكي حسين صالح الخضري وقد جاءت هذهالوقائع ثابته باقوال المتهم الحدث ياسر المؤيده باقوال شهود النيابه كما ثبت ان المتهم الثالث سامي وكـــانيشجع المتهم الحدث ياسر على ارتكاب السرقات ويرشده بكيفية وقوعها وفتح الاقفال وشراء المسروقات باسعـــارزهيده وثبت قيام المتهم سامي والاظناء احمد السيــد وبلال محمد والمتهم سامي مصطفى بشراء اموال مسروقهمع العلم فعليه تقرر المحكمة مايلي : ـــ

اولا : ـــ ادانة كل من المتهمين الحدثين ياسر محمودوخالد ٧٦/٤٠٤ عقوبات وحيث ان كل منهما لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكابه الجرم وكما هـــوثابت من قيدي الولادة المبرزان ن/١ و ن/٢ تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ١٩/ج من قانون الاحداث اعتقالكل منهما مدة سنة واحدة وحيث ان كل من الحدثين في سن المراهقه ولاسقاط الحق الشخصي ورد المسروقـــــاتتقرر اعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملا باحكام المادة آنفة الذكر تقرر استبدال العقوبه المحكومبها بالعقوبه المنصوص عليها في المادة ١٩/د/٥ من ذات القانون والحكم بوضع كل من المتهمين الحدثين مـــدةستة اشهر .

ثانيا : ـــ ادانة المتهم الحدث ياسر بجناية السرقةلمنزل المشتكي عايد وراد خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وعملا باحكام المادة ١٩/ج من قانون الاحداث .
تقرر اعتقاله مدة سنه واحدة وبالنسبه لاعترافه وطلبهالرحمه واسقاط الحق الشخصي ورد المسروقات تقـــرر اعتبار كل ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملا باحكامالمادة ذاتها تقرر استبدال العقوبة المحكوم بهــــــا بالعقوبه المنصوص عليها في المادة ١٩/د/٥ من قانونالاحداث والحكم بوضعه في دار تربية الاحداث مدة ستة شهـــــــور .

ثالثا : ـــ ادانة الظنين ياسر خالد بجنحة السرقةبحدود المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات وعملا باحكام المادة ١٩/د/٥ من قانون الاحداث تقرر وضع المتهـمالحدث ياسر وخالد في تربية الاحداث مدة شهريــــن لكـــل منهمـــا .

رابعا : ـــ ادانة الظنين الحدث ياسر محمود بجنحةالسرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٧ عقوبات مكررة اربــع مرات وعملا باحكام المادة ١٩/د/٥ من قانون العقوباتلا بل الاحداث تقرر وضعه في دار تربية الاحداث مـــدة شهر واحد مكررة اربع مـــرات .

خامسا : ـــ ادانة الاظناء سامي مصطفى واحمدالسيد وبلال محمد وسيد علي بجنحة اخفاء مال مسروق مع العلم . وعملا باحكام المادة ٨٣ عقوبات تقرر حبسكل منهم مدة شهر واحد مع الغرامة عشرة دنانير والرسوم لكـــل منهـــــم .

سادسا : ـــ ادانة الاظناء سامي مصطفى واحمدالسيد وبلال محمد بجنحة شراء مال مسروق مـــع العلم خلافا لاحكام المادة ٤١٢ عقوبات وعملا بذات المـــادةتقرر حبس كل منهم مدة اسبوعين والرسوم مكررة ثلاث مرات بالنسبة للظنين سامي .

سابعا : ـــ عملا باحكام المادة ٧٢ عقوبات تقررالمحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهمين الحدثـــين ياسر محمود وخالد امين وبقية الاظناء بحيث تصبـــحالعقوبـــــــة .
أ ـــ وضع كل من المتهمين الحدثين ياسر وخالدمدة ستة شهور في دار تربية الاحداث محسوبة لهما مدة التوقيـــــف .

ب ـــ حبس الاظناء احمد السيد وبلال محمـــــد وسيد علي مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانـــير والرسوم لكل منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .
ثامنا : ـــ عملا باحكام المادة ٢/١٣٦ من الاصول الجزائية تقرر تجريم المتهم سامي مصطفى بجناية التدخل في السرقة بحدود المادتين ٤٠٤ و ٨٠/٢/١/د،هـ عقوبات.
قرارا صدر في ١٩٨٧/١٠/٢٩ .

بعد تلاوة قرار التجريـــم

المدعي العام قال : ـــ التمس تحديد مجازاة المجرموايقاع العقاب الرادع بحقه .
العقوبـــــــة

عطفا على قرار التجريم واستنادا لما جاء فيـــهتقرر وعملا باحكام المادة ٢/٨١ من قانون الاحداث وضع المجرم سامي مصطفى ابو طالب بالاشغال الشاقة المؤقتةمدة ثمانية اشهر والرسوم ، وعملا باحكام المـــادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الوضـــعبالاشغال الشاقة مدة ثمانية شهور والرسوم محسوبة مدة التوقيف وحيث صار محاكمة المتهمين الحدث خالـــدامين وسامي مصطفى كمجرمين فارين من وجه العدالة تقرر اعتبار اموالهما خاضعة للاصول المتبعة في ادارةاموال الغائب ولا تسلم اليهما هذه الاموال او الـــــى مستحقيها من بعدهما الا عند سقوط الحكم الغيابـــيوحيث اتم المتهم الحدث ياسر محمود الثامنة عشرة من عمره تقرر عملا بالمادة ٢٠ من قانون الاحداث نقله الىالسجن لاتمام بقية العقوبة

قرارا وجاهيا بحق المتهم الحدث ياسر وغيابيـــاقابلا لاعادة المحاكمة بالنسبة للمتهمين خالد وسامـــــي وغيابيا بحق بقية الاظناء قابلا للاستئناف .
صدر وافهم علنا في ١٩٨٧/١٠/٢٩ .

محكمة جنايات العقبة
تبليـــغ
القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميـــــدوالعضو السيد محمد العمرو المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيةالهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ قرر مساعد النائب العـــامانهام المدعو محمد عيد علي حمدان من بئر السبع ويسكن العقبة وعمره ٤٢ سنة فار من وجه العدالة .

جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبـــاتوقد جاء بقرار الاتهام انه بتاريخ ١٩٨١/٩/٩ اقـــدم المتهم على دخول منزل المشتكي من طريق خلع البـــابالخارجي بواسطة شاكوش حديد وتمكن من سرقة مبلغ سبعون دينارا كانت موضوعة بداخل شنطة ملابس قامالمتهم بكسر قفلها كما قرر مساعد النائب العام بقراره المذكور لزوم محاكمة المتهم امام محكمة جنايات العقبـــةوتسطير مذكرة اخذ وقبض بحقه لكونه فارا من وجه العدالـــــــة .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابـــــةمدعي عام العقبة المنتدب وغياب المتهم المتبلغ قـــرار الامهال بواسطة عدد جريدة الراي رقم ٦٢٢٦ الصادربتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٣ وبعد ان قامت المحكمة بتطبيـــق احكام المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات لا بـــل اصـــــولالمحاكمات الجزائية وابدى ممثل النيابـــة مطالعتـــــه واقوالـــه الاخــــيرة .

وبالتدقيق في قرار الاتهام ولائحته واوراق الضبط وما تضمنه ملف التحقيق تجد المحكمة ان واقعة هذه الدعوى تشير الى انه بتاريخ ١٩٨١/٩/٩ تمكن المتهممحمد عيد من سرقة مبلغ سبعون دينارا كانت موضوعة داخل شنطة الملابس العائدة للمشتكي بعد كسر القفلالمثبت عليها ودخوله الغرفة عن طريق خلع البابالخارجي بواسطة شاكوش وحيث ان هذه الواقعة التي توصلتاليها المحكمة من البينات المبرزة وما تضمنه ملف التحقيق والتي تاخذ بها المحكمة تشكل جناية السرقة خلافـــالاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وعليه تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهـمحمد عيد علي حمدان الفار من وجه العدالة بجنايـــة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات .

قرارا صدر وافهم في ١٩٨٧/٩/٩ .
بعد تلاوة قرار التجريم
المدعي العام قال : ــ التمس تحديد مجازاة المجرم وايقاع العقاب الرادع بحقه .
العقوبـــــة
عطفا على قرار التجريم واستنادا لما جاء فيــه تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وضــع المجرم محمد عيد علي حمدان الفار من وجه العدالــة بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات على أن تخضــع أمواله اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا القــــرار في الجريدة الرسمية وفقا للاصول المتبعة في ادارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعد الا عند سقوط هذا الحكم وابلاغ مامور التسجيل المختــص .

قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة صدر وافهــم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظــــــم في ١٩٨٧/٩/٩ .

محكمة جنايات العقبــه
تبليــغ
القــرار والحكــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميــــدو العضو السيد محمد العمرو الماذونين بأجراء المحاكمة واعطاء القرار بأسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
اسندت النيابة العامة للمتهمين : ــ

١. عبدالكريم بن علي القلاي ــ تونسي الجنسيــةوعمره ٢٤ سنـــة موقوف بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٥ فار من وجه العدالــــــة .

٢. جلال بن عبد الجهاد السهلي ــ تونسي الجنسية نجار وعمره ٢٥ سنة موقوف بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣ .
جناية التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٢٦٠،٢٦١،٢٦٥،٧٦ عقوبات .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابــــة وغياب المتهمين الفارين من وجه العدالة والمقرر اجراء محاكمتهما غيابيا . بعد ان تــم تبليغهما قرار الامهــال بواسطة النشر في عددي جريدة الراي ٦٣٢٨ تــاريخ ١٩٨٧/١١/٥ والعدد رقم ٦٣٥٠ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٧ حيث ورد ملف القضية التحقيقية رقم ٩٨٥/٣٢٢ وتلي قرار الظن والاتهام ولائحته وابرز ممثل النيابة ملــف التحقيق بكامل محتوياته المبرز ن/١ وبه ختم البينــة وطلب تجريم المتهمين وايقاع العقاب الرادع بحقهما .

وبالتدقيق في اوراق هذه الدعوى وما تضمنه ملف التحقيق المبرز ن/١ ان واقعة الدعوى تشير الى انــه خلال عام ١٩٨٢ حضر المتهمان الى الاردن بقصد العمل وقاما بتزوير رخصة سوق تونسية وضبط بحوزتهمــا عدة تزوير كاملة من اختام متحركة ورخص وعلب دبابيس واسطمبات وممحاة محفوظة بداخل حقيبة وبتاريـــخ ١٩٨٥/٧/١٢ صار القاء القبض على المتهمين وضبط بحوزتهما ادوات التزوير والرخص المزورة التي قامــا باستعمالها وبيعها لاشخاص تونسيين وثبت بالفحص المخبري ان هذه الرخص مزورة وجرت الملاحقه وتـــم احالتها الى هذه المحكمة . فعليه وحيث ان ما قام بـــه المتهمان من افعال تشكل جناية التزوير واستعمال مزور بالاشتراك بحدود المواد ٢٦٠،٢٦١،٢٦٥،٧٦ عقوبات وحيث ان جريمة تزوير الرخصة واستعمالها هما فـــي الاصل جريمتان منفصلتان ولكل منها اركان خاصـــــة وعقاب خاص الا انه لما كان المزور هو الذي استعمل الورقة التي زورها فان الاستعمال في هذه القضية لا بل في هذه الحالة يندمج مع التزوير ولا ينظر اليه كجريمة مستقلة ويكون الفعلان تنفيذا لقصد جنائي واحد . فعليه وعملا باحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تقــرر المحكمة تجريم المتهمين عبدالكريم بن علي القلاي وجلال السهلي بجنايــــة التزويــر واستعمــال مـــــزور بالاشتراك خلافا لاحكام المــواد ٢٦٠،٢٦١،٢٦٥،٧٦ عقوبــــات .

قرارا صدر في ١٩٨٧/١٢/٩ .
بعد تلاوة قرار التجريم
المدعي العام قال : ــ التمس تحديد مجــــازاة المجرمين بما اسند اليهما وفق احكام القانون .
العقوبــة
عطفا على قرار التجريم واستنادا لما جاء فيــه تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٦٥ عقوبـــات وضـــع كل من المجرمين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثــلاث سنوات والرسوم ومصادرة المضبوطات وعلى أن تخضع اموالهما اعتبارا من صدور الحكم نافذا للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليهما او الى مستحقيها من بعدهما الا بعد سقوط الحكم الغيابي واعلان خلاصة الحكم بمعرفة النيابة العامة وفقـــا للاصول المتبعة بمحاكمة المتهم الفار .
قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة صدر وافهــم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظـــــــم في ١٩٨٧/١٢/٩ .

محكمة جنايات العقبة
تبليــــغ
القــرار والحكــم

الصار من قبل الرئيس السيد محمد المحاميــــدو العضو السيد كامل الحباشنة الماذونين باجراء المحاكمة

واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طــلال المعظــم .
اسندت النيابـ ـةالعامة للمتهمين : ــ
١. الحدث عوده ابراهيم حميد ابو دلوين من العقبة وسكانها وعمره ١٦ سنة والموقوف بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ وارتكب الفرار بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ ومعاد للتوقيف بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ ولا زال .

٢. سلامه عيد فريج الاحيوات من العقبة وسكانها وعمره ٢١ سنة موقوف بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٤ فار مـــــن وجـــه العدالــــة .
جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتــين ٤٠٤،٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين .
جنحة : ــ الفرار من مكان الحفظ القانوني خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ عقوبـــات بالنسبة للمتهم عوده ابراهيـــــــم .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابـــــة مدعي عام العقبة وحضور المتهم الحدث عوده ابراهيم وولي امره وغياب المتهم سلامه عيد المتبلغ قرار الامهال بواسطة النشر في عدد جريدة الراي رقم ٦٣٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ والمقرر اجراء محاكمته غيابيـــا ورد ملف القضية التحقيقية رقم ٩٨٥/٩٥ نبه المتهــم بحضور ولي امره لما سيتلى عليه ثم تلي قرار الظــن وقرار الاتهام ولائحته وعلم وخبر التبليغ وقائمة اسماء الشهود ثم لخص وقائع التهمتين المسندتين للمتهم الحدث وطلب منه الاصغاء لما سيرد بحقه من ادلة والمدعي العام قال ان التهمة المسندة واضحة ولا ارغب باضافة اي شيء خلافا لما ورد بقرار الظن وبسؤال المتهم الحدث عوده ابراهيم عن التهمتين المسندتين اليه اجاب بقوله (انني مذنب عن التهمتين المسندتين الي وقد قمـت بالاشتراك مع المتهم سلامه عيد بسرقة البراكية العائدة للمشتكي عبدالله فريج وسرقنا هذه البراكيه بعــد ان قمنا بكسر القفل المثبت على بابها وارتكبت الفرار بعدان تم توقيفي في دار تربية الاحداث وانني نادم واطلب الرحمة). واستمعت المحكمة لاقوال المشتكي الشاهــد عبد الله فريج الذي اسقط حقه الشخصي عن المتهمين ثم ورد قيد ولادة المتهم الحدث عوده المبرز ن/١ وتقرر اعتباره فتى في السادسة عشرة من عمره واجـــراء محاكمته على هذا الاساس وطلب المدعي العام ابراز ملف القضية التحقيقية بكامل محتوياته المبرز ن/٢ وبه ختم البينة وورد تقرير مراقـــب السلوك المبرز س/١ المنظم بحقه وكرر المتهم بحضور ولي امره اقوالـــــه السابقة وترافع ممثل النيابة طالبا الحكم بتجريم المتهمين كل بما اسند اليه وتحديد مجازاتهما وفق احكام القانون مع مراعاة احكام القانون لا بل قانون الاحداث بحـــق المتهم الحدث عوده ابراهيم . فيما كرر المتهم الحـــدث عوده ابراهيم اقواله وطلب الرحمة .

وبالتدقيق تجد المحكمة كواقعة ثابته ان واقعــةالدعوى تشير الى انه خلال الشهر الثالث من عام ١٩٨٥ اقدم المتهمان وبناء على اتفاق مسبق بينهما على سرقةبراكية المشتكي عبدالله فريج الحويطات الواقعــة في منطقة الشريخ بالعقبة وذلك عن طريق كسر القفــل المثبت على الباب بواسطة العنف والشدة وسرقة مبلغ ثلاثون دينارا وبعض الاغراض والملابس وبعد ان تــمتوقيف المتهم الحدث عوده في دار تربية الاحداث في معان تمكن من الفرار بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ وقد جاءت هذه الواقعة ثابتة من اعتراف المتهم الحدث عوده الــذي تاخذ به المحكمة وتقنع بصحته والبينات المقدمة ومـــا تضمنه ملف التحقيق فعليه وحيث ان ما اقترفه المتهمين من فعل يشكل جناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٧٦،٤٠٤ عقوبات لكون دخولهما الــى براكية المشتكي كان بواسطة كسر القفل على بابها والتي لا يمكــــن دخولها والوصول الى محتواها بالطرق العادية فعليــه تقرر المحكمة مــا يــــلي : ـــ

اولا : ـــ ادانة المتهم الحدث عوده بجناية السرقةبحدود المادة ٤٠٤ عقوبات ولكونه فتى في السادســة عشرة من عمره تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ١٨/٣/د من قانون الاحداث اعتقال الحدث عوده ابراهيــم أبو دلوين في دار تربية الاحداث مدة سنتين وبالنسبة لاسقاط الحق الشخصي واعتراف المتهم الحدث وادانته وطلب الرحمة ورد المسروقات تقرر اعتبار ذلك مـــن الاسباب المخفضــة التقديرية وعملا باحكام الفقرة (و) من المادة ١٨/ج من قانون الاحداث مدة سنه واحدة .

ثانيا : ـــ ادانة المتهم الحدث عوده بتهمة الفرار من مكان الحفظ القانوني بحدود المادة ١/٢٢٨ عقوبات وعملا باحكام المادة ١٨/٣/د من قانون الاحداث تقرر وضعه في دار تربية الاحداث مدة شهر واحد .

ثالثا : ـــ وعملا باحكام المادة ٧٢/عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم الحدث عوده ابراهيم ابو دلوين وهي الوضع في دار تربية الاحداث مدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف ، وحيث اتم المتهــم الحدث عوده الثامنة عشرة من عمره تقرر عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون الاحداث نقله الى مركز الاصـــلاح والتاهيل لاتمام بقية العقوبة .

رابعا : ـــ وعملا باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الاصول الجزائية تقرر تجريم المتهم سلامه عيد فريج الاحيوات الفار من وجه العدالة بجناية السرقـــــةبالاشتراك بحدود المادتين ٧٦،٤٠٤ عقوبات .

قرارا صدر في ١٩٨٧/١٢/٦ .
بعد تلاوة قرار التجريم .

المدعي العام قال : ـــ سندا للبينات المبرزة في هذه القضية فانني التمس تحديد مجازاة المجرم سلامه عيد فريج الاحيوات وايقاع العقاب الرادع بحقه ولا علم لي بوجود اسبقيات لــه .

العقوبــة

عطفا على قرار التجريم واستنادا لما جاء فيــهتقرر عملا باحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وضع المجــرم سلامه عيد فريج الاحيوات الفار من وجه العدالـــةبالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وبالنسبة لظروف هذه القضية ورد المسروقات واسقاط الحــق الشخصي تقرر اعتبار جميع ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملا باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقــررتخفيف العقوبة الى النصف بحيث تصبح الوضـــع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم على ان تخضع امواله لادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه والى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكــم الغيابي واعلان خلاصة هذا الحكم وفق الاصول بمعرفة النيابـــة العامـــة .

قرارا وجاهيا بحق المتهم الحدث عوده ابراهيم ابو دلوين قابلا للاستئناف وغيابيا بحق المجرم الفار سلامه عيد فريج قابلا لاعادة المحاكمة .

صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالـــة الملك المعظم في ١٩٨٧/١٢/٦ .

محكمة جنايات العقبة

تبليــغ

القــرار والحكــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد المحاميــــد والعضو السيد محمد العمرو المأذونين باجراء المحاكمة

واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨ قرر مساعد النائب العــــام اتهام كل مـــن : ـــ

١. الحدث سلامه عيد سليمان الاحيوات من العقبه وسكانها وعمره ١٦ سنة والموقوف بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٥ .

٢. الحدث عطاالله جمعه سعد الدريملي من العقبه وسكانها وعمره ١٨ سنة موقوف بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ .
جناية : ـــ السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٧٦،٢/٤٠٤ من قانون العقوبات .
جنحة : ـــ السرقة خـــلافا لاحكام المادة ٤٠٦ عقوبـــــات .

وقد جاء بقرار الاتهام ان المتهمين قاما بالاشتراك بسرقة قضيبين من الحديد من شركة شاهين ثم توجها الى مكان المشتكي واستعملا القضيبين في كسر قفل دكان المشتكي وتمكنا من سرقة درج الطاولة وما به من نقود من قبل المتهم عطا الله في حين كان المتهم الثاني سلامه خارج الدكان يراقب الطريق كما قرر مساعد النائــب العام بقراره المذكور لزوم محاكمة المتهمين عن الجرمين المسندين اليهما امام محكمة جنايات العقبة مع مراعاة احكام قانون الاحداث بحقهما .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل النيابة المدعي العام المنتدب وغياب المتهمين المتبلغين قرار الامهــال بواسطة النشر في عدد جريدة الراي رقم ٦٢٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٣ والمقرر اجراء محاكمتهما غيابيــا حيث قامت المحكمة بتطبيق احكام المادة ٢٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وابدى المدعي العام اقواله ومطالعته الاخــيرة .

وبالتدقيق في قرار الاتهام ولائحته والبينة المقدمة والمستمعة في هذه القضية وما تضمنه ملف التحقيـــق ثبت للمحكمة ان المتهمين تمكنا خلال الشهر الثامن من عام ١٩٧٨ من سرقة قضيبين من الحديد من شركـــة شاهين ثم توجها الى دكان المشتكي عايش عطيــه في منطقة الخزان بالعقبه وقاما بكسر الباب حيث تمكــن المتهم عطا الله من سرقة درج الطاولة وما به من نقود في حين بقي المتهم سلامه خارج الدكان يراقب الطريــق وعند القاء القبض عليهما اعترف المتهم سلامه بمـــا اسند اليه وانه قام بالاشتراك مع المتهم عطا اللــه بالسرقة كما ثبت للمحكمة ان كل من المتهمين فتى لــــم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره حين اقترافهما الجرائم المسندة اليهما .

هذه هي الوقائع التي توصلت اليها المحكمة من اعتراف المتهمين والبينات المستمعة والمقدمة والتي تأخذ بها المحكمة وتقنع بصحتها والتي تشكل جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠٤ من قانون العقوبات وجنحة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٦ من ذات القانـــون .وعليه تقرر ادانة المتهمين بما اسند اليهما وعملا باحكام المادة ١٨/٣/ج من قانون الاحداث تقرر المحكمة اعتقال كل من المتهمين الحدثين سلامه عيد سليمان وعطا الله جمعه سعد مدة سنتين في دار تربية الاحداث بالنسبة لجناية السرقة التي ادينا بها وعملا باحكام المادة ١٨/٣/د من ذات القانون تقرر وضع كل من المتهمين مدة ثلاثــة شهور في دار تربية الاحداث بالنسبة لجنحة السرقـــة التي ادين بها وعملا باحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الاشد بحق كل من المتهمين سلامه عيد وعطا الله جمعه وهي وضع كل منهما مدة سنتين في دار تربية الاحداث محسوبة لهما مدة توقيف كـــل منهما وان تخضع اموالهما اعتبارا من اليوم الثاني لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليهما او الـــى مستحقيها من بعد الا عند سقوط هذا الحكم .

قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة صدر وافهــم علنا باسم حضرة صاحب الجلالـــة الملك المعظـــم في ١٩٨٧/٩/٩ .

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
احمد طبازه	٨٨/٤٥ جنايه	الشروع بالسرقة
عبدالله علي اديب عبدالله	٨٧/١٢ »	السرقة بالاشتراك + الزنا
طارق عبد المحسن عابدين	٨٨/٢٤ »	التزوير

عملا بأحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع أموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكـــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
محمد عبد القادر حسين شحاده	بداية جزاء السلط	١٩٨٨/٢/٢٨	٨ صباحاً	جزائية
ابراهيم محمد ابراهيم عليان	»	»	٩ »	»
محمد السيد السيد نور الدين / مصري الجنسية	بداية جزاء الكرك	١٩٨٨/٣/٢٠	٨ »	الاحتيال
احمد خليل احمد ابو حليمه	بداية جزاء السلط	١٩٨٨/٣/٧	٨ »	»